دولة فلسطين

# الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 196

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

| مسلسل | محتويات العدد | رقم الصفحة |
|---|---|---|

## أولًا: قرارات بقانون

| | | |
|---|---|---|
| .1 | قرار بقانون رقم (49) لسنة 2022م<br>بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته. | 4 |
| .2 | قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م<br>بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م. | 7 |
| .3 | قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م<br>بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين. | 10 |
| .4 | قرار بقانون رقم (52) لسنة 2022م<br>بتعديل قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين. | 12 |

## ثانيًا: مراسيم رئاسية

| | | |
|---|---|---|
| .1 | مرسوم رقم (17) لسنة 2022م<br>بشأن المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية. | 14 |

## ثالثًا: قرارات رئاسية

| | | |
|---|---|---|
| .1 | قرار رقم (75) لسنة 2022م<br>بشأن تمديد خدمة السيد/ موسى أبو زيد رئيس ديوان الموظفين العام. | 16 |
| .2 | قرار رقم (76) لسنة 2022م<br>بشأن تمديد خدمة السيد/ توفيق البديري وكيل وزارة الحكم المحلي. | 17 |
| .3 | قرار رقم (77) لسنة 2022م<br>بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى. | 18 |
| .4 | قرار رقم (78) لسنة 2022م<br>بشأن تطوير أراضي جبل قرنطل. | 20 |

## رابعًا: الأنظمة والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء


| | | |
|---|---|---|
| .1 | نظام رقم (24) لسنة 2022م<br>بتعديل نظام الغرف التجارية والصناعية رقم (2) لعام 2013م. | 22 |
| .2 | قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2022م<br>بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية. | 24 |


## خامسًا: تعليمات وزارية


| | | |
|---|---|---|
| .1 | تعليمات رقم (1) لسنة 2022م<br>بخدمات التدقيق الطاقي - صادرة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. | 30 |


## سادسًا: قرارات المحكمة الدستورية العليا


| | | |
|---|---|---|
| .1 | قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/12). | 48 |


## سابعًا: الأحكام القضائية وتعليمات السلطة القضائية


| | | |
|---|---|---|
| .1 | حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين. | 51 |
| .2 | حكم غيابي صادر عن محكمة بداية الخليل. | 52 |
| .3 | أحكام صادرة عن محكمة صلح الخليل. | 53 |
| .4 | أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا. | 59 |
| .5 | حكم صادر عن محكمة صلح طولكرم. | 61 |
| .6 | حكم صادر عن محكمة صلح قلقيلية. | 62 |
| .7 | أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن. | 63 |
| .8 | تعليمات رقم (1) لسنة 2022م<br>بأسس ومعايير تقييم أداء القضاة. | 69 |


ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# ثامنًا: إعلانات وأوامر تسوية


| | | |
|---|---|---|
| .1 | إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات. | 76 |
| .2 | إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي. | 77 |
| .3 | أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه. | 106 |
| .4 | إعلان صادر عن سلطة الأراضي. | 109 |
| .5 | إعلان تسجيل جمعيات تعاونية - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني. | 110 |


ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# قرار بقانون رقم (49) لسنة 2022م
# بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/07/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**مادة (1)**

يشار إلى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

**مادة (2)**

تعدل المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشكل مجلس التنظيم الأعلى من ثلاثة عشر عضوًا على النحو الآتي:
   أ. وزير الحكم المحلي رئيسًا للمجلس.
   ب. وكيل وزارة النقل والمواصلات.
   ج. وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   د. وكيل وزارة الزراعة.
   هـ. وكيل وزارة الصحة.
   و. وكيل وزارة السياحة والآثار.
   ز. وكيل وزارة الاقتصاد الوطني.
   ح. نائب مدير عام الدفاع المدني أو أحد مساعديه.
   ط. النائب العام أو من يفوضه من النواب العامين المساعدين.
   ي. رئيس سلطة جودة البيئة أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا.
   ك. رئيس سلطة الأراضي أو من يفوضه من موظفي الفئة العليا.
   ل. نقيب المهندسين.
   م. مدير عام التخطيط العمراني - وزارة الحكم المحلي.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

2. يؤلف النصاب القانوني لاجتماعات هذا المجلس من سبعة أعضاء، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات فيكون صوت رئيس الجلسة مرجحًا.
3. يتولى الأعضاء انتخاب أحدهم ليتولى رئاسة الجلسة في حال غياب الرئيس.

**مادة (3)**

تعدل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يشكل في كل محافظة لجنة تعرف باللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء تتألف من أربعة عشر عضوًا على النحو الآتي:
   أ. مدير مديرية الحكم المحلي في المحافظة/ رئيس اللجنة.
   ب. مدير التخطيط والتنظيم في مديرية الحكم المحلي/ سكرتيرًا.
   ج. ممثل عن الوزارات والمؤسسات التالية في المحافظة، على أن يكون من موظفي الفئة الأولى:
      1) وزارة الأشغال العامة والإسكان.
      2) وزارة النقل والمواصلات.
      3) وزارة الاقتصاد الوطني.
      4) وزارة الزراعة.
      5) وزارة الصحة.
      6) وزارة التربية والتعليم.
      7) وزارة السياحة والآثار.
      8) الدفاع المدني.
      9) نقابة المهندسين.
      10) سلطة الأراضي.
      11) سلطة جودة البيئة.
      12) وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
2. يؤلف النصاب القانوني لاجتماعات هذه اللجنة من ثمانية أعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

**مادة (4)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (5)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/20 ميلادية**
**الموافق: 24/ربيع الأول/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# قرار بقانون رقم (50) لسنة 2022م
# بشأن تعديل قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/06/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**مادة (1)**

يشار إلى قانون المجلس الطبي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

**مادة (2)**

تعدل الفقرة (6) من المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

6. أ. وضع أسس تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري، وتحديد الشروط اللازم توفرها لدخول الامتحان بهدف الحصول على شهادة المجلس.
ب. تقييم واعتماد شهادات التخصص للكفاءات الطبية من خارج فلسطين لغرض مزاولة المهنة.

**مادة (3)**

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يكون المجلس برئاسة وزير الصحة وعضوية كل من الآتي:

1. عميد كلية الطب البشري في جامعة القدس.
2. عميد كلية طب الأسنان في جامعة القدس.
3. عميدان من كليات الطب البشري الأخرى، يتم انتخابهما من قبل المجلس لمدة سنتين بالتناوب.
4. عميد من كليات طب الأسنان الأخرى، يتم انتخابه من قبل المجلس لمدة سنتين بالتناوب.
5. نقيب الأطباء البشريين.
6. نقيب أطباء الأسنان.
7. مدير الخدمات الطبية العسكرية.

8. رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
9. رئيس اللجنة العليا.
10. أربع كفاءات علمية في مجال الطب البشري، يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة أربع سنوات.
11. ثلاث كفاءات علمية في مجال طب الأسنان، يتم انتخابهم من قبل المجلس لمدة أربع سنوات.

**مادة (4)**

تعدل المادة (8) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

تتشكل اللجنة العليا من (16) عضوًا على النحو الآتي:

1. ممثل عن الوزارة يعينه وزير الصحة.
2. ثلاثة ممثلين عن كليات الطب البشري يختارهم المجلس بالتناوب لمدة سنتين من غير الكليات الممثلة في هيئة المجلس.
3. ممثلان اثنان عن كليات طب الأسنان يختارهم المجلس بالتناوب لمدة سنتين من غير الكليات الممثلة في هيئة المجلس.
4. ممثلان اثنان عن الأطباء الاختصاصيين في الطب البشري يختارهم المجلس.
5. ممثل عن الأطباء الاختصاصيين في طب الأسنان يختاره المجلس.
6. سبعة من رؤساء اللجان العلمية الطبية المتخصصة يختارهم المجلس.

**مادة (5)**

تعدل المادة (9) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يشترط فيمن يعين عضوًا في اللجنة العليا توفر أحد الشرطين الآتيين:

1. أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن سبع سنوات في ممارسة اختصاصه، بعد الحصول على شهادة الاختصاص.
2. أن يكون برتبة أستاذ مشارك مع خبرة في حقل التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تخصصه إذا كان أكاديميًا.

**مادة (6)**

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

يشترط فيمن يعين عضوًا في أي من اللجان التي تشكلها اللجنة العليا توفر أحد الشرطين الآتيين:

1. أن يكون طبيبًا متخصصًا ممارسًا ومسجلًا في النقابة، لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون انقطاع، بعد الحصول على الشهادة العليا.
2. أن يكون برتبة أستاذ مساعد مع خبرة في حقل التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في تخصصه إذا كان أكاديميًا.

**مادة (7)**

تعدل المادة (28) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. بناءً على تنسيب من الوزارة يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون.
2. يصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

**مادة (8)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (9)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/20 ميلادية**
**الموافق: 24/ربيع الأول/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م
# بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**مادة (1)**

تنشأ نقابة أطباء فلسطينية تسمى "نقابة الأطباء الفلسطينيين"، تتولى حصرًا تنظيم مهنة الطب في الأراضي الفلسطينية وفقًا لأحكام القوانين ذات العلاقة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ويكون مقرها الرئيس في القدس، ولها فتح مقرات فرعية ومؤقتة وفقًا لاحتياجها.

**مادة (2)**

1. بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يستمر العمل بقانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته، الذي كان نافذًا في المحافظات الشمالية بتاريخ 1967/06/05م.
2. يمتد نفاذ القانون رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته الوارد ذكره في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى الأراضي الفلسطينية كافة، إلى حين نفاذ قانون خاص بنقابة الأطباء الفلسطينيين.

**مادة (3)**

يشكل مجلس تأسيسي لنقابة الأطباء الفلسطينيين برئاسة الدكتور نظام نجيب محمود عبد الحليم وعضوية الأطباء التالية أسمائهم:

1. د. موسى منصور نصار أبو حميد.
2. د. نزار علي محمد الحجة.
3. د. سعيد حسين أحمد سراحنة.
4. د. نافذ عبد الرحمن محمد سرحان.
5. د. يوسف عبد الحميد يوسف التكروري.
6. د. خالد حسن أحمد السراحنة.
7. د. محمد محمود عبد الرحمن بطراوي.
8. د. فضل أحمد حسين عاشور.
9. د. نعمان زكي توفيق الجعبري.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

10. د. خالد جودت هاشم رستم.
11. د. معين علي سليمان شعث.
12. د. هدى أحمد مبروك أبو خوصة.

**مادة (4)**

تكون مدة ولاية المجلس التأسيسي لنقابة الأطباء الفلسطينيين سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القرار بقانون، قابلة للتجديد بقرار من رئيس الدولة لمدة ستة أشهر أخرى، على أن تنتقل الولاية في نهاية هذه الفترة إلى مجلس النقابة المنتخب حسب الأصول.

**مادة (5)**

يتولى رئيس وأعضاء المجلس التأسيسي لنقابة الأطباء الفلسطينيين خلال ولايته المهام الآتية:

1. اختصاصات وصلاحيات نقيب ومجلس النقابة الوارد في قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته والقوانين ذات العلاقة، وكل ما يتعلق بتنظيم مهنة الطب في فلسطين.
2. تنظيم سجلات النقابة وهيئتها العامة.
3. التعاون مع الجهات المعنية لإعداد مشروع قانون نقابة الأطباء الفلسطينيين، ورفعه لجهات الاختصاص لإقراره وإصداره حسب الأصول والقانون.
4. تنظيم إجراء انتخابات النقابة وفقًا للقانون.

**مادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون

**مادة (7)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون دون المساس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة والمتحققة من السابق، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/20 ميلادية**
**الموافق: 24/ربيع الأول/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

# قرار بقانون رقم (52) لسنة 2022م
# بتعديل قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م
# بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا القرار بقانون الآتي:**

**مادة (1)**

يشار إلى قرار بقانون رقم (51) لسنة 2022م بشأن إنشاء نقابة الأطباء الفلسطينيين الصادر في 2022/10/20م، بالقانون الأصلي.

**مادة (2)**

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:

2. يمتد نفاذ القانون رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى الأراضي الفلسطينية كافة.

2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:

3. يستمر مجلس النقابة - مركز القدس في مهامه حسب قانون نقابة الأطباء رقم (14) لسنة 1954م وتعديلاته.

**مادة (3)**

يلغى نص المادة (3) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي:
يتولى مجلس نقابة الأطباء - مركز القدس إعداد مشروع قانون نقابة الأطباء الفلسطينيين بالتنسيق والتشاور مع الهيئة العامة للأطباء والجهات ذات الاختصاص والعلاقة، وبما لا يمس حقوق ومقدرات الأطباء المكتسبة خاصة مقر النقابة الدائم في القدس.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (4)**

تلغى المادتين (4) و(5) من القانون الأصلي.

**مادة (5)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (6)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/30 ميلادية**
**الموافق: 05/ربيع الثاني/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# مرسوم رقم (17) لسنة 2022م
# بشأن المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن،
وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**مادة (1)**

إنشاء مجلس برئاسة رئيس الدولة يسمى "المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية".

**مادة (2)**

1. يتشكل المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية، على النحو الآتي:
   أ. رئيس المحكمة الدستورية العليا.
   ب. رئيس مجلس القضاء الأعلى - رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض.
   ج. رئيس المحكمة الإدارية العليا.
   د. رئيس الهيئة القضائية لقوى الأمن.
   هـ. رئيس مجلس القضاء الشرعي.
   و. وزير العدل.
   ز. المستشار القانوني لرئيس الدولة.
   ح. النائب العام.
2. يكون التمثيل في المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية شخصيًا، ولا يجوز التفويض أو التكليف من قبل الممثلين فيه لأي كان لحضور اجتماعات المجلس.
3. يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري، بما لا يقل عن مرة واحدة في الشهر، وكلما اقتضت الحاجة لذلك.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (3)**

1. في حال غياب رئيس المجلس، يكلف أيًا من رؤساء الهيئات والجهات القضائية الوارد ذكرها في المادة (2) من هذا المرسوم برئاسة الجلسة.
2. لغايات تطبيق الفقرة (1) من هذه المادة، يكون التكليف برئاسة تلك الجلسة بالتناوب فيما بين رؤساء الهيئات والجهات القضائية.

**مادة (4)**

1. يتولى المجلس الأعلى للهيئات والجهات القضائية القيام بالآتي:
   أ. دون الإخلال بأي حكم قانوني آخر، مناقشة مشاريع القوانين الخاصة بالهيئات والجهات القضائية، دون مشاركة رئيس المحكمة الدستورية العليا.
   ب. تعزيز آليات التعاون والتكامل فيما بين الهيئات والجهات القضائية، وحل أي إشكاليات قد تنشأ فيما بينها.
   ج. إعداد الاقتراحات والمذكرات المتعلقة بالهيئات والجهات القضائية وكيفية النهوض بها وتطوير أدائها، ورفعها لرئيس المجلس لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم.
   د. دراسة المناقلات القضائية ما بين الهيئات والجهات القضائية الممثلة في المجلس، والتنسيب فيها لرئيس المجلس لإقرارها وفقًا للقانون.
   هـ. مناقشة احتياجات الهيئات والجهات القضائية الممثلة في المجلس.
2. يكلف رئيس المجلس مقررًا لجلسات المجلس.

**مادة (5)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

**مادة (6)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/27 ميلادية**
**الموافق: 02/ربيع الثاني/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

# قرار رقم (75) لسنة 2022م
# بشأن تمديد خدمة السيد/ موسى أبو زيد
# رئيس ديوان الموظفين العام

**رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (4) لسنة 2011م بشأن المصادقة على تعيين رئيس لديوان الموظفين العام،
وعلى قرار بقانون رقم (5) لسنة 2016م بشأن المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2011/02/01م بشأن تعيين السيد موسى محمود أبو زيد رئيسًا لديوان الموظفين العام،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2021/11/08م بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للإدارة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**
تمديد خدمة السيد/ موسى محمود مصطفى أبو زيد، رئيس ديوان الموظفين العام، رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية الفلسطينية للإدارة، لسنة واحدة اعتبارًا من تاريخ 2022/11/09م.

**مادة (2)**
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/20 ميلادية**
**الموافق: 24/ربيع الأول/1444 هجرية**

**محـمود عـباس**
**رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

# قرار رقم (76) لسنة 2022م
# بشأن تمديد خدمة السيد/ توفيق البديري
# وكيل وزارة الحكم المحلي

**رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/10/10م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**
تمديد خدمة السيد/ توفيق حامد توفيق البديري، وكيلا لوزارة الحكم المحلي لمدة سنة واحدة، اعتبارًا من تاريخ 2022/12/09م.

**مادة (2)**
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/07 ميلادية**
**الموافق: 13/ربيع الثاني/1444 هجرية**

**محـمود عـباس**
**رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

# قرار رقم (77) لسنة 2022م
# بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي،
وعلى القرار الرئاسي رقم (92) لسنة 2013م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**

إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الأقصى برئاسة السيد علي أبو شهلا، وعضوية السادة التالية أسمائهم:

1. كامل الجوبة.
2. يزيد الحويحي.
3. زياد شعث.
4. جواد وادي.
5. إسماعيل مطر.
6. تيسير محيسن.
7. إياد أبو هين.
8. حسن خلف.
9. خليل أبو ليلة.
10. ماجد البايض.
11. إسماعيل محفوظ.
12. غازي الصوراني.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/08 ميلادية**
**الموافق: 14/ربيع الثاني/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحريـر الفلسطينية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# قرار رقم (78) لسنة 2022م
# بشأن تطوير أراضي جبل قرنطل

**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (43) لسنة 2021م بشأن إدارة أملاك الدولة،
وعلى قرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/09/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**قررنا ما يلي:**

**مادة (1)**

يفوض مجلس الوزراء بتكليف وزارة المالية ووزارة الاختصاص باستدراج مقترحات القطاع الخاص لتطوير أراضي الدولة في جبل قرنطل/ أريحا.

**مادة (2)**

1. تشكل لجنة برئاسة وزير الدولة للريادة والتمكين وعضوية كل من:
   أ. وزير المالية.
   ب. وزير الأشغال العامة والإسكان.
   ج. وزير العدل.
   د. ممثل عن وزارة الداخلية.
   هـ. ممثل عن المخابرات العامة.
   و. ممثل عن سلطة الأراضي.
2. تتولى اللجنة دراسة المقترحات المقدمة من القطاع الخاص، وعرض توصياتها على مجلس الوزراء الذي يتولى بدوره رفع توصياته لرئيس الدولة لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم.

**مادة (3)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/08 ميلادية**
**الموافق: 14/ربيع الثاني/1444 هجرية**

**محمود عباس**
**رئيس دولة فلسطين**
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# نظام رقم (24) لسنة 2022م
# بتعديل نظام الغرف التجارية والصناعية رقم (2) لعام 2013م

**مجلس الوزراء،**

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2011م بشأن الغرف التجارية والصناعية، لا سيما أحكام المادة (34) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لعام 2013م بنظام الغرف التجارية والصناعية،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/10/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا النظام الآتي:**

**مادة (1)**

يشار إلى نظام الغرف التجارية والصناعية رقم (2) لعام 2013م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

**مادة (2)**

تعدل المادة (7) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

لغايات تمثيل الشركات المسجلة لدى الغرفة في المجلس بالترشح أو الانتخاب، يجب توفر التالي في المرشح أو المنتخب:

1. تفويض خطي من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه للشركة المساهمة العامة.
2. تفويض خطي من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه للشركة المساهمة الخصوصية التي يزيد عدد مساهميها على عشرين شخصًا.
3. تفويض خطي من رئيس مجلس الإدارة أو من المديرين أو من ينوب عنهم حسب مقتضى الحال للشركة المساهمة الخصوصية التي يقل عدد مساهميها عن عشرين شخصًا في حال وجود مجلس إدارة أو مديرين.
4. تفويض خطي من الهيئة العامة للشركة المساهمة الخصوصية التي يقل عدد مساهميها عن عشرين شخصًا في حال عدم وجود مجلس إدارة أو من المديرين أو من ينوب عنهم.
5. تفويض خطي من مالك الشركة المساهمة الخصوصية المؤلفة من شخص واحد.
6. تفويض خطي من المديرين أو من ينوب عنهم للشركة العادية.
7. تفويض خطي من الهيئة العامة للشركة العادية في حال عدم وجود مدير أو مدراء للشركة.
8. تفويض خطي من الأعضاء أو من ينوب عنهم للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال وجود أكثر من عضو.
9. تفويض خطي من العضو الوحيد مالك الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

**مادة (3)**

تعدل المادة (13) من النظام الأصلي بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (8) تنص على التالي:
بالإضافة إلى ما ورد من شروط في المترشح لعضوية المجلس، يتولى الوزير وضع مؤهلات ومحددات المرشحين لانتخابات الغرف التجارية كممثلين عن مجالس إدارة الشركات المسجلة بالغرفة.

**مادة (4)**

تعدل المادة (2/17) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يؤدي أعضاء اللجنة المركزية اليمين التالية أمام الوزير: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي وأن اضطلع بجميع المهام الموكولة لي بأمانة ونزاهة وإخلاص".

**مادة (5)**

تعدل المادة (3/19) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:
يؤدي أعضاء لجان الإشراف أمام رئيس وأعضاء اللجنة المركزية اليمين المنصوص عليه في المادة (2/17) من النظام.

**مادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

**مادة (7)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/03 ميلادية**
**الموافق: 07/ربيع الأول/1444 هجرية**

**د. محمد اشتية**
**رئيس الوزراء**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2022م
# بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية

**مجلس الوزراء،**

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، لا سيما أحكام المادة (17) منه،

وبناءً على توصيات لجنة دراسة المقترحات الخاصة بتعديل جدول رسوم المحاكم النظامية في اجتماعها رقم (5) بتاريخ 2022/10/12م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/10/17م، الآتي:**

**مادة (1)**

تعديل جدول رسوم المحاكم النظامية الملحق بقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003م، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/17 ميلادية**
**الموافق: 21/ربيع الأول/1444 هجرية**

**د. محمد اشتية**
**رئيس الوزراء**

الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## جدول الرسوم

| التسلسل | الدعاوى والإجراءات | |
|---|---|---|
| أولًا | دعاوى الحقوق والأراضي والإيجارات والقسمة والمهايأة ووضع اليد والتعويض والطلبات المتعلقة بها | |
| .1 | الدعوى الأصلية أو المتقابلة المقدرة القيمة. | - في محكمة الصلح: يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الدعوى على ألا يقل عن ثلاثين دينار أردني ولا يزيد على مائة دينار أردني.<br>- في محكمة البداية: يستوفى رسم بنسبة (1%) عن المائة ألف دينار أردني الأولى و(0.5%) عما زاد على ذلك، على ألا يزيد الرسم على ألف وخمسمائة دينار أردني. |
| .2 | الدعوى الأصلية أو المتقابلة غير المقدرة القيمة. | - في محكمة الصلح: يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ألا يقل عن خمسين دينار أردني ولا يزيد على مائة دينار أردني.<br>- في محكمة البداية: يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة أو من ينوب عنه من قضاتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار أردني. |
| .3 | دعوى تسليم المأجور أو إخلائه. | يستوفى رسم بنسبة (2%) من بدل الإيجار السنوي على ألا يقل عن خمسين دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني. |
| .4 | دعوى المهايأة أو القسمة أو وضع اليد. | يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المال غير المنقول على ألا يقل عن خمسين دينار أردني ولا يزيد على مائتي وخمسين دينار أردني. |
| .5 | دعاوى تصحيح الاسم. | - في محكمة الصلح: خمسين دينار أردني.<br>- في محكمة البداية: مائة دينار أردني. |

| | | |
|---|---|---|
| .6 | أ. دعوى تعويض أضرار بدنية.<br>ب. إذا شطبت دعوى التعويض. | أ. (1%) من قيمة المبالغ المحكوم بها أو المتصالح عليها على ألا يقل الرسم عن خمسين دينار أردني ولا يزيد على مائة دينار أردني في الدعاوى الصلحية، ولا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار أردني في دعاوى البداية، يدفع منها مبلغ خمسين دينار أردني مقدمًا عند إقامة الدعوى ويستوفى الباقي من المحكوم عليه (ما لم يتفق الخصوم على خلاف ذلك) عند صدور الحكم النهائي بالتعويض عند المصالحة أو عند التعويض.<br>ب. نصف الرسم المستحق على دعوى التعويض الأصلية كما هو مبين في البند (أ) أعلاه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. |
| .7 | أ. طلب الحجز التحفظي.<br>ب. طلب إعادة المحاكمة.<br>ج. طلب وقف البناء أو المنع أو إثبات الحالة.<br>د. طلب المنع من السفر.<br>هـ. طلب تعيين قيم أو وصي أو وكيل.<br>و. أي طلب آخر لم يرد ذكره أعلاه. | - في محكمة الصلح: خمسين دينار أردني.<br>- في محكمة البداية: مائتي دينار أردنية. |
| .8 | طلب الإدخال. | - في محكمة الصلح: خمسة دنانير أردنية.<br>- في محكمة البداية: عشرة دنانير أردنية. |
| **ثانيًا** | **التحكيم** | |
| .1 | طلب تصديق قرار المحكمين المقدر القيمة. | يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني. |
| .2 | طلب الطعن في قرار المحكمين المقدر القيمة. | يستوفى رسم بنسبة (2%) من قيمة المبلغ المحكوم به على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار أردني. |


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

| | | |
|---|---|---|
| .3 | طلب تصديق قرار المحكمين غير المقدر القيمة. | يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف دينار أردني. |
| .4 | طلب الطعن في قرار المحكمين غير المقدر القيمة. | يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة لا يقل عن مائة دينار أردني ولا يزيد على ألف وخمسمائة دينار أردني. |
| **ثالثًا** | **الأحكام الأجنبية** | |
| .1 | دعوى موضوعية استنادًا لحكم أجنبي. | - يستوفى عند تقديم الدعوى لتنفيذ حكم أجنبي رسم مقداره (1%) من المبلغ المحكوم به على ألا يتجاوز الرسم ألفين وخمسمائة دينار أردني.<br>- في حال الدعوى غير المقدرة تحال إلى رئيس المحكمة لتقدير قيمتها على ألا يقل عن مائة دينار أردني ولا يتجاوز ألفين وخمسمائة دينار أردني. |
| .2 | طلب استصدار قرار بتسجيل حكم أجنبي ليصبح نافذ المفعول. | مائة دينار أردني. |
| .3 | صورة مصدقة عن القرار الصادر لتنفيذ حكم أجنبي. | خمسة وعشرين دينارًا أردنيًا. |
| **رابعًا** | **قضايا الإفلاس** | |
| .1 | الطلب المقدم لإشهار الإفلاس. | خمسين دينارًا أردنيًا. |
| .2 | الطلب المقدم لإلحاق دين إلى التفليسة. | خمسين دينارًا أردنيًا. |
| .3 | الطلب المقدم من المفلس لإشهار إفلاسه. | معفى من الرسوم. |
| .4 | طلب إلغاء قرار الإفلاس أو تعيين تاريخه أو تعيين أمين تفليسة أو عزله أو استبداله. | خمسين دينارًا أردنيًا. |
| .5 | عن كل حكم يقضي بالمصادقة على المصالحة أو بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه. | يستوفى من المبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه إلى دائنيه من موجودات التفليسة رسم بنسبة (2%) عن العشرة آلاف دينار أردني الأولى و(1%) عما زاد على هذا المبلغ. |

| | | |
|---|---|---|
| **خامسًا** | **الأحكام** | |
| .1 | تصديق نسخة من الحكم الصادر عن أي محكمة باختلاف درجتها لغايات التنفيذ. | معفى من الرسوم. |
| .2 | تصديق نسخة من الحكم الصادر عن أي محكمة باختلاف درجتها للمتقاضين. | عشرة دنانير أردنية. |
| .3 | تصديق نسخة من الحكم الصادر عن أي محكمة باختلاف درجتها لغير المتقاضين. | خمسة وعشرين دينارًا أردنيًا. |
| **سادسًا** | **الاستئنافات الحقوقية** | |
| .1 | الاستئناف أو الاستئناف المتقابل. | نصف الرسم المدفوع في محكمة أول درجة. |
| .2 | تجديد الاستئناف الذي شطب. | نصف الرسوم المستحقة عن الاستئناف أو الاستئناف المتقابل. |
| **سابعًا** | **المحكمة العليا/ محكمة النقض** | |
| .1 | المحكمة العليا/ محكمة النقض. | تسري عليها الأحكام الواردة في سادسًا. |
| **ثامنًا** | **الإجراءات التنفيذية** | |
| .1 | تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية أو شرعية أو دينية أو سند قابل للتنفيذ طبقًا للقانون. | يستوفى رسم مقداره خمسة دنانير أردنية لمرة واحدة. |
| .2 | تنفيذ أي حكم نظامي أو شرعي أو ديني لم يرد في هذا الجدول أو سند قابل للتنفيذ طبقًا للقانون. | يستوفى مقدمًا رسم مقداره (1%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وفق الآتي:<br>- في القضايا الصلحية، على ألا يزيد على مائة دينار أردني.<br>- في القضايا البدائية، على ألا يزيد على ألف وخمسمائة دينار أردني. |
| .3 | إذا كان المحكوم به في الحكم المطلوب تنفيذه من غير النقود أو غير مقدر القيمة. | يستوفى نفس النسبة المبينة بالبند (2) من هذه الفقرة حسب تقدير قاضي التنفيذ. |
| .4 | أي طعن في قرار قاضي التنفيذ بشأن تنفيذ حكم. | - في القضايا الصلحية: ثلاثين دينارًا أردنيًا.<br>- في القضايا البدائية: خمسين دينارًا أردنيًا. |

| | | |
|---|---|---|
| **تاسعًا** | **الدعاوى الجزائية** | |
| .1 | الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام جميع المحاكم بكافة درجاتها. | معفاة. |
| **عاشرًا** | **وكالة المحامي** | |
| .1 | وكالة المحامي. | يستوفى طابع إيرادات بمبلغ دينار أردني. |
| **حادي عشر** | **متفرقات** | |
| .1 | تصديق ضبط الدعوى في أي إجراءات حقوقية أو أي مستند آخر أو خلاصة عنه باستثناء تصديق الأحكام أو القرارات. | خمسة دنانير أردنية. |
| .2 | أي تعهد أو سند كفالة في دعوى جزائية أو بشأن تأمين رسوم أو مصاريف دعوى حقوقية. | خمسة دنانير أردنية. |
| .3 | تصريح مشفوع بالقسم. | خمسة دنانير أردنية . |
| .4 | أي إشعار مرسل من قبل المحكمة. | دينار أردني واحد. |
| .5 | التصديق على مستند قضائي يراد استعماله خارج فلسطين. | خمسة وعشرين دينارًا أردنيًا. |
| .6 | أي طلب يقدم إلى المحاكم بكافة درجاتها ولم يرد ذكره في هذا الجدول. | دينارين أردنيان. |
| .7 | طلبات تصحيح الأحكام أو تفسيرها. | معفاة من الرسوم. |

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# تعليمات رقم (1) لسنة 2022م
# بخدمات التدقيق الطاقي

**رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،**

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/15) منه،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا التعليمات الآتية:**

**مادة (1)**
**تعاريف**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**القانون:** قرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة وتعديلاته.

**سلطة الطاقة:** سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

**التدقيق الطاقي:** دراسة أوجه استهلاك الطاقة بكافة أشكالها وأماكن الهدر والاستخدام غير الرشيد لها، ووضع الحلول الفنية المناسبة لتحسين الكفاءة وتخفيض الهدر إلى أدنى حد ممكن.

**لجنة المتابعة والتقييم:** اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه التعليمات.

**مقدم الطلب:** الشخص الذي يتقدم بطلب لسلطة الطاقة للحصول على رخصة تقديم خدمات التدقيق الطاقي.

**الرخصة:** إذن العمل الذي تمنحه سلطة الطاقة للمرخص له.

**المرخص له:** شركات خدمات الطاقة المرخصة للقيام بخدمات التدقيق الطاقي.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

**كفاءة الطاقة:** العملية التي تتضمن استخدام كمية أقل من الطاقة للحصول على نفس المنتج أو الخدمة.

**تحسين كفاءة الطاقة:** الإجراءات والوسائل المستخدمة بهدف خفض وترشيد استهلاك الطاقة وتعزيز الاستخدام الأمثل لها بما لا يؤثر على مستوى الأداء وجودة الخدمة.

**المدقق الطاقي:** الشخص المفوّض من المرخص له لممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي وفقًا للتعليمات والأنظمة الصادرة بالخصوص.

**تقرير التدقيق الطاقي:** عرض فني ومالي مفصل لنتائج التدقيق الطاقي، يتضمن تحديد فرص رفع كفاءة استخدام الطاقة في موقع المنشأة، والحد من هدرها في ذلك الموقع، ويكون معد من المرخص له.

**المنشأة:** كل مشروع أو مرفق يُجرى عليه ممارسة نشاط خدمات التدقيق الطاقي، ويستهلك أي شكل من أشكال الطاقة.

**شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة:** وثيقة صادرة عن سلطة الطاقة تفيد بالتزام المنشأة بسياسات وتدابير ترشيد استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها وفقًا لهذه التعليمات.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مؤشر استهلاك الطاقة (Energy Use Index):** مؤشر كمية الطاقة المستهلكة سنويًا بكافة أشكالها في المنشأة مقسومة على مساحة المنشأة.

**مؤشر كلفة استهلاك الطاقة (Energy Cost Index):** كلفة الطاقة المستهلكة سنويًا بكافة أشكالها في المنشأة مقسومة على مساحة المنشأة.

**مادة (2)**
**الأهداف**

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد أماكن الهدر والاستخدام غير الكفؤ للطاقة.
2. وضع الحلول الفنية المجدية اقتصاديًا لتخفيض استهلاك الطاقة وتحسين كفاءة استخدامها.
3. تنظيم إجراءات خدمات التدقيق الطاقي وفق أحكام هذه التعليمات.

**مادة (3)**
**السياسات العامة لإدارة الطاقة**

تصدر سلطة الطاقة السياسات العامة للمبادئ الأساسية لإدارة الطاقة في المنشأة لتحقيق أقصى استخدام فعال وكفؤ لمصادر الطاقة المتاحة، وتلتزم المنشأة بتنفيذها وفقًا لأحكام القانون وهذه التعليمات.

**مادة (4)**
**لجنة المتابعة والتقييم**

1. يصدر رئيس سلطة الطاقة قرار بتشكيل لجنة المتابعة والتقييم تضم (3) موظفين مهندسين من ذوي الخبرة من سلطة الطاقة.
2. تتولى لجنة المتابعة والتقييم القيام بالمهام الآتية:
   أ. دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الرخصة.
   ب. مراجعة تقرير التدقيق الطاقي الذي يرد إلى سلطة الطاقة وتزود المدقق الطاقي بجميع الملاحظات والتوصيات التي تراها مناسبة على التقرير.
   ج. مراقبة تطبيق الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير التدقيق الطاقي السنوية التي تعرض عليها بعد إقراره من قبل سلطة الطاقة وتسليمه للمنشأة.
   د. تسوية النزاعات الناشبة بين المنشأة والمدقق الطاقي.
   هـ. التوصية لرئيس سلطة الطاقة بسحب الترخيص من المرخص له المخالف لأحكام هذه التعليمات.

**مادة (5)**
**طلب الرخصة**

يقوم مقدم الطلب بتقديم طلب الرخصة إلى سلطة الطاقة على النموذج المعتمد لديها وفق الملحق رقم (3) المرفق بهذه التعليمات، على أن يتحمل مسؤولية دقة وصحة البيانات الواردة في الطلب، مرفقًا به المستندات الآتية:

1. شهادة تسجيل الشركة من مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.
2. قائمة بالعاملين لديه في مجال التدقيق الطاقي، على ألا يقل عددهم عن (3) أشخاص كحد أدنى.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

3. شهادة خبرة في مجال التدقيق الطاقي لا تقل عن (3) سنوات لأعضاء فريق التدقيق الطاقي في الشركة، وفق الأنظمة الآتية:
   أ. الإنارة.
   ب. المحركات والمولدات باختلاف أنواعها.
   ج. التدفئة والتبريد (HVAC).
   د. أنظمة التحكم.
   هـ. المضخات والمراوح.
   و. البويلرات والأفران.
   ز. أنظمة الهواء المضغوط.
   ح. أنظمة توليد البخار.
   ط. استرجاع الحرارة المفقودة.
   ي. تحسين العمليات التشغيلية.
   ك. الأنظمة الكهربائية.
4. تقارير أو دراسات شارك في تقديمها فريق التدقيق الطاقي مسبقًا في مجال حفظ وترشيد الطاقة.
5. صورة شهادة عضوية من نقابة المهندسين لأحد أعضاء فريق التدقيق الطاقي كمصنف مهندس طاقة، وصورة عن الشهادة الجامعية الأولى بالهندسة أو شهادة معتمدة في تدقيق أو إدارة الطاقة للعضوين الآخرين.
6. وثيقة امتلاك أو استئجار لأجهزة التدقيق الطاقي.
7. شهادات معايرة للأجهزة اللازمة من الجهة ذات الاختصاص وحسب متطلبات الجهة الصانعة لها، ولا يقل عددها عن (5) أجهزة تتمثل بالآتي:
   أ. جهاز قياس شدة الإضاءة.
   ب. جهاز تحليل الطاقة.
   ج. جهاز تحليل غازات الاحتراق.
   د. جهاز استشعار درجة الحرارة.
   هـ. جهاز قياس التدفق بالموجات فوق الصوتية.

**مادة (6)**
**منح الرخصة**

يتم منح الرخصة وفق الإجراءات الآتية:
1. تقوم سلطة الطاقة باستلام طلب الرخصة من قبل مقدم الطلب والتحقق من المواصفات الفنية لأجهزة التدقيق الطاقي الواردة في الطلب والتأكد من معايرة الأجهزة.
2. تقوم لجنة المتابعة والتقييم بدراسة الطلبات المقدمة لسلطة الطاقة والتوصية لرئيس سلطة الطاقة بالموافقة أو رفض الطلب خلال (14) يومًا من تاريخ تقديم الطلب ويكون الرفض مسببًا.
3. تصدر سلطة الطاقة الرخصة خلال (7) أيام من تاريخ الموافقة.

**مادة (7)**
**مدة الرخصة**

تكون مدة الرخصة سنة واحدة اعتبارًا من تاريخ الإصدار قابلة للتجديد سنويًا.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (8)**
**تجديد الرخصة**

يقدم المرخص له طلب تجديد الرخصة إلى سلطة الطاقة، قبل انتهائها بمدة لا تقل عن (30) يومًا، مرفقًا به المستندات الواردة في أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.

**مادة (9)**
**إلغاء الرخصة**

1. يجب على سلطة الطاقة إلغاء الرخصة فورًا دون سابق إنذار، إذا تم الحصول على الرخصة بناءً على معلومات غير صحيحة.
2. يجوز للمرخص له التقدم بطلب جديد للحصول على الرخصة، بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة للمرة الأولى.
3. إذا تم إلغاء الرخصة للمرة الثانية لأي مخالفة يرتكبها المرخص له، لا يجوز له التقدم بطلب الحصول على الرخصة مرة أخرى.

**مادة (10)**
**التزامات المرخص له**

يلتزم المرخص له عند تقديم خدمات التدقيق الطاقي بالآتي:

1. تزويد سلطة الطاقة بتقرير دوري سنوي لجميع المنشآت التي قام بتنفيذ التدقيق الطاقي لها.
2. اتباع قواعد السلامة العامة في عملية التدقيق الطاقي.
3. تزويد سلطة الطاقة دوريًا بنسخ عن جميع دراسات التدقيق الطاقي التي أجراها بعد حصوله على الرخصة وخطط العمل الطاقية المتعلقة بها.
4. تفويض سلطة الطاقة باستخدام نتائج وبيانات ومعلومات مشاريع التدقيق الطاقي بالطريقة التي تراها مناسبة مع الحفاظ على خصوصية المنشأة التي تم تدقيقها.

**مادة (11)**
**تصنيف المنشآت**

تصنف المنشأة وفقًا لاستهلاكها السنوي من الطاقة الكهربائية إلى ثلاث فئات على النحو الآتي:

1. منشأة عالية الاستهلاك التي يزيد استهلاكها السنوي من الطاقة الكهربائية عن (60,000) كيلو واط ساعة.
2. منشأة متوسطة الاستهلاك والتي يزيد استهلاكها السنوي من الطاقة الكهربائية عن (20,000) كيلو واط ساعة، ويساوي أو يقل عن (60,000) كيلو واط ساعة.
3. منشأة منخفضة الاستهلاك التي يساوي أو يقل استهلاكها السنوي من الطاقة الكهربائية عن (20,000) كيلو واط ساعة.

**مادة (12)**
**مسؤولية المنشأة**

1. تلتزم المنشأة عالية الاستهلاك بالآتي:
   أ. إجراء عملية تدقيق طاقي مُفصل مرة كل (3) سنوات على الأقل.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ب. وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات التي ترد في تقرير التدقيق الطاقي.
ج. تزويد سلطة الطاقة بتقارير تطبيق سنوية تبين الإجراءات التي تمت لتحقيق أفضل استغلال لمواردها في مجال حفظ وترشيد الطاقة وبشكل يخدم الحد من الهدر الوارد في تقرير التدقيق الطاقي.
د. رفع تقرير التدقيق الطاقي المقدم من المرخص له لسلطة الطاقة لدراسته من قبل لجنة المتابعة والتقييم خلال أسبوعين كحد أقصى بعد الانتهاء من عملية التدقيق الطاقي وإبداء ملاحظاتها عليه تمهيدًا لاعتماده من سلطة الطاقة، على أن يكون التقرير بالنسختين الورقية والإلكترونية.
هـ. إنشاء سجلات بيانات متعلقة بعمليات التدقيق الطاقي.

2. تعتبر المنشأة متوسطة الاستهلاك أو منخفضة الاستهلاك غير ملزمة بإجراء التدقيق الطاقي.

**مادة (13)**
**الاحتفاظ بالبيانات**

تلتزم المنشأة عالية الاستهلاك في الاحتفاظ بسجلات البيانات المتعلقة بالتدقيق الطاقي لمدة لا تقل عن (3) سنوات، على أن تتضمن الآتي:

1. فواتير استهلاكات الطاقة المختلفة من كهرباء ووقود.
2. سجلات إنتاج المنشأة الشهرية إذا كانت المنشأة مكانًا صناعيًا منتجًا أو سجلات توضح مستوى الإشغال في المنشأة إذا كانت المنشأة غير ذلك.
3. مخططات هندسية بجميع مكونات وطوابق المنشأة وسجل المخططات حسب التنفيذ.
4. تقارير التدقيق الطاقي السابقة.

**مادة (14)**
**تسهيل عمل لجنة المتابعة والتقييم**

يلتزم مالك المنشأة أو مشغلها بعدم إعاقة عمل لجنة المتابعة والتقييم وتسهيل دخولها إلى موقع المنشأة للمراقبة والفحص والتأكد من مدى التزام المنشأة بنتائج عمليات التدقيق الطاقي.

**مادة (15)**
**التقرير التطبيقي**

1. تقوم سلطة الطاقة بزيارات ميدانية لمواقع المنشآت التي نفذت عمليات التدقيق الطاقي وقدمت تقرير تطبيقي للملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير التدقيق الطاقي وخطة الاستثمار الطاقية.
2. تصدر سلطة الطاقة تقريرًا يوضح مدى تطابق الإجراءات المنفذة عمليًا مع التقرير التطبيقي المقدم لها.

**مادة (16)**
**توقف خدمات التدقيق الطاقي**

يجب على المرخص له إعلام سلطة الطاقة خطيًا بتوقف خدمة التدقيق الطاقي خلال شهر من تاريخ توقفها.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (17)**
**تقرير التدقيق الطاقي**

يجب أن يرفق في تقرير التدقيق الطاقي الآتي:

1. قائمة التدقيق المُبسط للمنشأة منخفضة الاستهلاك وفق الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.
2. الدليل الإرشادي للتدقيق المُفصل للمنشأة عالية ومتوسطة الاستهلاك وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.

**مادة (18)**
**الحصول على شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة**

1. يقوم الشخص بتقديم طلب الحصول على شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة وفق النموذج في الملحق رقم (4) المرفق بهذه التعليمات، مرفقًا به المستندات الآتية:
   أ. وثيقة إثبات شخصية.
   ب. وثيقة تسجيل المنشأة صادرة عن الجهة صاحبة الاختصاص.
   ج. بيانات المنشأة وتشمل المخطط التنظيمي والمخطط الهندسي للمنشأة موضح فيه جميع مساحات المنشأة كما هي موجودة على أرض الواقع.
   د. دراسة تدقيق طاقي حديثة للمنشأة وفقًا لأحكام هذه التعليمات، على أن تتضمن الأهداف الرئيسية للدراسة وملخص لنتائج وتوصيات الدراسة.
   هـ. وثائق توضح قيام الشخص بتوظيف مصادر الطاقة المتجددة قدر الإمكان في المنشأة مع بيان تاريخ استخدام مصادر الطاقة المتجددة ومقدار الطاقة المنتجة منها لغاية تاريخ تقديم الطلب ومدى تأثير ذلك على فاتورة الطاقة للمنشأة.
2. تصدر سلطة الطاقة شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة وفقًا للصيغة الواردة في الملحق رقم (5) المرفق بهذه التعليمات.

**مادة (19)**
**شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة**

تصدر سلطة الطاقة شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة بناءً على تقرير التدقيق الطاقي حسب فئة المنشأة على النحو الآتي:

1. المنشأة عالية ومتوسطة الاستهلاك بعد معالجة وتنفيذ التوصيات والملاحظات التي ترد من تقرير التدقيق الطاقي المُفصل وفق الملحق رقم (1) المرفق بهذه التعليمات.
2. المنشأة منخفضة الاستهلاك يتم إجراء تدقيق طاقي مُبسط وفق الملحق رقم (2) المرفق بهذه التعليمات.

**مادة (20)**
**مدة السريان**

تكون مدة سريان شهادة امتثال كفاءة الطاقة (3) سنوات اعتبارًا من تاريخ الإصدار.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (21)**

**تجديد شهادة امتثال كفاءة الطاقة**

تكون إجراءات تجديد شهادة امتثال الطاقة على النحو الآتي:

1. يقدم الشخص طلبًا لتجديد شهادة امتثال كفاءة الطاقة قبل انتهاء فترة صلاحية الشهادة بشهرين على الأقل، مرفقًا به المستندات الواردة في المادة (18) من هذه التعليمات.
2. تصدر سلطة الطاقة قرارها بقبول أو رفض طلب تجديد شهادة امتثال كفاءة الطاقة المقدم خلال المدة المحددة في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يكون الرفض مسببًا.

**مادة (22)**

**التزامات المنشأة**

تلتزم المنشأة عند منحها شهادة امتثال كفاءة الطاقة بالآتي:

1. تحمل المسؤولية عن التبعات القانونية الناتجة عن الإدلاء الخاطئ عند تقديم الطلب.
2. إشعار سلطة الطاقة خلال مدة سريان الشهادة بأي زيادة أو نقصان في كمية الطاقة المستهلكة بكافة أشكالها عن كمية الطاقة التي تم إصدار الشهادة بموجبها.
3. تقديم تقرير إلى سلطة الطاقة في حال حدوث ظروف طارئة تحد من قدرات المنشأة على الاستمرار بالتزامات تطبيق سياسات ومعايير ترشيد استهلاك الطاقة.

**مادة (23)**

**إلغاء شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة**

يحق لسلطة الطاقة إلغاء شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة في حال ثبوت مخالفة المنشأة للالتزامات الواردة في أحكام هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.

**مادة (24)**

**سياسات ترشيد استهلاك الطاقة**

يحق لسلطة الطاقة التحقق خلال مدة صلاحية شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة من مدى التزام المنشأة بسياسات وتدابير ترشيد استهلاك الطاقة.

**مادة (25)**

**فض النزاعات**

إذا نشب نزاع بين المنشأة والمدقق الطاقي ولم يسوى وديًا بينهم، ترجع أحقية الفصل في هذا النزاع إلى لجنة المتابعة والتقييم، وإذا لم يتم تسوية النزاع بين الأطراف المتنازعة يتم تحويله إلى الجهات القضائية المختصة للبت فيه وفقًا للتشريعات النافذة.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (26)**
**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (27)**
**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/27 ميلادية**
**الموافق: 02/ربيع الثاني/1444 هجرية**

**م. ظافر ملحم**
**رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

## الملحق رقم (1)
## إرشادات خاصة بتقرير التدقيق الطاقي المُفصل
## Guidelines for Detailed Energy Audit Report

1. صفحة الغلاف (Cover Page)

عنوان التقرير، اسم المنشأة، موقع المنشأة، تاريخ إعداد التقرير، شركة خدمات الطاقة المرخصة، توقيع المدقق الطاقي أو شركة خدمات الطاقة، توقيع ممثل المنشأة التي أجري عليها التدقيق، عبارة تفيد عن موافقة مالك المنشأة أو مشغلها على ما جاء في التقرير وتعهده بتنفيذ ما ينتج عن هذا التقرير من توصيات وملاحظات.

2. الملخص التنفيذي (Executive Summary)

جميع المعلومات الواردة في الملخص التنفيذي عبارة عن ملخص لما ورد في جميع صفحات تقرير التدقيق الطاقي من معلومات مُفصلة، كما يجب أن يحتوي الملخص التنفيذي على وصفٍ كافٍ لعملية التدقيق، ويشمل التالي:

اسم المنشأة، أهداف عملية التدقيق، الأنظمة والأدوات الرئيسية التي تم فحصها وتدقيقها في موقع المنشأة، تاريخ إجراء عملية التدقيق الطاقي، ملخص عن الإجراءات الرئيسية التي تتحكم بترشيد استهلاك الطاقة في موقع المنشأة، كمية الطاقة التي يتم توفيرها سنويًا، والتكاليف التي يتم توفيرها سنويًا وفق الجدول الآتي:

| الرقم | الإجراء الموصى به | كمية الطاقة الموفرة سنويًا تقريبًا | قيمة التكاليف الموفرة سنويًا | تكاليف تطبيق هذه الإجراءات في موقع المنشأة | فترة استرداد التكاليف |
|---|---|---|---|---|---|
| 1. | | | | | |
| 2. | | | | | |
| 3. | | | | | |
| المجموع | | | | | |

3. مقدمة (Introduction)

- أهداف عملية التدقيق.
- المحددات التقنية والتشغيلية الخاصة بعملية التدقيق الطاقي وكذلك المعايير المالية المتعلقة بهذه العملية.
- استهلاكات الطاقة لسنوات سابقة وتكاليف متضمنة التعرفة التي استهلكت عندها هذه الاستهلاكات واستخدمت في حساب تكاليف استهلاك الطاقة.
- توضيح للمصادر التي تتزود بها المنشأة بالطاقة والاستخدام النهائي لتلك المصادر.
- المجالات التي يشملها التدقيق الطاقي.

4. الطريقة المتبعة (Methodology)

- قائمة بجميع الأدوات المستخدمة في عملية التدقيق الطاقي وخطوات إجراء القياسات.
- تحليل الأخطاء في القياسات خلال عملية التدقيق الطاقي.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

5. الفرضيات (Assumption)
توضيح جميع الفرضيات التي تم افتراضها خلال عملية أخذ الحسابات والقياسات والتحليل المالي والاقتصادي.
6. تحليل البيانات والنتائج (Data Analysis and Findings)
- وصف للأنظمة أو الأدوات التي تم تدقيقها واستطاعتها وتقييمها وتصميمها وظروفها التشغيلية.
- جرد للأنظمة والأدوات المستهلكة للطاقة بشكل رئيسي في موقع المنشأة.
- مراجعة لاستهلاكات الطاقة وحجم الإنتاج أو مستوى الخدمات المقدمة في موقع المنشأة لفترة مرجعية لا تقل عن سنة كحد أدنى.
- التأسيس لبيانات استهلاك طاقة مرجعية، مثل مؤشر كفاءة الطاقة (Energy Efficiency Index EEI - kWh/m$^2$/year) للمنشأة، ومؤشر كلفة استهلاك الطاقة (Energy Cost Index EEC - NIS/m$^2$/year) التي تخضع لعملية التدقيق، ويعرف هذا المؤشر على أنه كمية الطاقة المستهلكة سنويًا لكل مساحة طابق إجمالية من طوابق المنشأة الخاضعة للتدقيق.
- حسابات ونتائج موازنة الحرارة والكتلة أينما أمكن.
- النتائج والملاحظات.
7. إجراءات حفظ الطاقة القابلة للتطبيق (Identified Energy Saving Measures)
- وصف كافٍ للوضع الحالي وأوجه التقصير الموجودة في مجال حفظ وترشيد الطاقة.
- مقاييس ترشيد استهلاك الطاقة الموصى بها مع حسابات مفصلة وواضحة للوفورات المتوقعة في تكاليف استهلاك الطاقة، وتكاليف الاستثمار في مجال الترشيد، وفترة الاسترداد المتوقعة لكل مقياس، وجميع الأرقام المدعمة بالبيانات والفرضيات يجب أن تذكر في التقرير.
8. خطة العمل الطاقية (Energy Action Plan)
- ملخص عن التوصيات، وتتضمن التالي: وفورات الطاقة السنوية المتوقعة مقاسة بالكيلو واط ساعة (kWh)، وتكاليف خطوات التوفير المتوقعة، والمؤشرات الاقتصادية مثل فترة الاسترداد والعائد على الاستثمار ونسبة العائد على الاستثمار الداخلي (Internal Rate of Return IRR).
- الخطة يجب أن تبين الوقت المستغرق حتى يكتمل تنفيذها، والمصادر المستخدمة في الخطة (أدوات، أجهزة، مواد خام، أيدي عاملة، وأي شيء له علاقة بتنفيذ هذه الخطة بالشكل المطلوب).
9. التحقق والمراقبة (Monitoring & Verification)
الإشارة إلى عمليات التحقق والمراقبة التي ستطبق في موقع المنشأة.
10. الملاحق (Appendices)
تشمل جميع المعلومات المهمة والضرورية التي لا يمكن أن تكون جزءًا من المحتوى النصي لتقرير التدقيق الطاقي لعدة أسباب، منها محددات عدد الصفحات أو جودة المحتوى المعروض في التقرير، لذلك يجب أن تقدم في ملاحق، ويجب أن تحتوي الملاحق على الآتي:
- مخططات إنشائية وهندسية توضح مرافق المنشأة قيد التدقيق الطاقي.
- تفاصيل عن أجهزة وأدوات التدقيق الطاقي التي استخدمت أثناء عملية التدقيق الطاقي والمتغيرات التي قيست بها هذه الأجهزة ومدة القياس لكل منها.
- مخططات الأداء الخاصة بالأنظمة والأدوات التي خضعت لعملية التدقيق الطاقي.

- بيانات كفاءة الطاقة للأجهزة والأنظمة التي دققت طاقيًا، ومقارنة هذه البيانات مع بيانات نظيرتها المثالية من استهلاك الطاقة.
- خطة فحص وتأكيد لمراقبة وتفحص وفورات الطاقة التي تم تحقيقها لكل توصية يتم تنفيذها في تقرير التدقيق الطاقي.
- نسخة إلكترونية تحتوي على جميع بيانات القياس التي تم أخذها في الموقع.

11. ملاحظات عامة

- التوثيق والتوضيح: جميع الأرقام المتعلقة بالنتائج الموضحة في تقرير التدقيق الطاقي يجب أن تدعم بيانات توضح كيف تم التوصل إليها، وتشمل كل أرقام وفورات الطاقة المتوقعة، ووفورات تكاليف في استهلاك الطاقة، ووفورات الاستثمار في حفظ وترشيد الطاقة، وفترة الاسترداد.
- توضيح دقة القياسات والأجهزة المستخدمة في عملية التدقيق الطاقي.
- دقة اللغة المستخدمة في التقرير من حيث قواعد اللغة والتنسيق، حيث يجب أن يتم كتابة التقرير بلغة سليمة، كما يجب أن تكون اللغة المكتوبة واضحة وسهلة الفهم والاستيعاب.
- جميع المخططات والصور والرسوم البيانية يجب أن تكون واضحة ومعنونة، كما يجب أن يتم توضيح التواريخ التي أخذت بها القراءات الواردة في تقرير التدقيق الطاقي.
- النسخة الإلكترونية يجب أن ترسل إلى البريد الإلكتروني الخاص برئيس لجنة المتابعة والتقييم المشكلة في سلطة الطاقة لدراسة تقارير التدقيق الطاقي.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

## الملحق رقم (2)
## قائمة التدقيق الخاصة بتقرير التدقيق الطاقي المُبسط
## Checklist for Walkthrough Energy Audit Report

1. صفحة الغلاف (Cover Page)

عنوان التقرير، اسم المنشأة، موقع المنشأة، تاريخ إعداد التقرير، شركة خدمات الطاقة المرخصة، توقيع المدقق الطاقي أو شركة خدمات الطاقة، توقيع ممثل المنشأة التي أجري عليها التدقيق.

2. لغايات تقييم امتثال المنشأة لكفاءة الطاقة يتم إرفاق قائمة بالأجهزة والآلات والتدابير المستخدمة بجميع أنواعها ومواصفاتها، حيث يتم اعتماد معايير الترشيد التالية في عملية التقييم:

أ. القطاع التجاري:

- استخدام مواد عازلة ذات كفاءة عالية في المنشأة واستخدام تجهيزات ذات انعكاسية عالية لأشعة الشمس في المنشآت التي تتعرض لكمية عالية من الإشعاع الشمسي.
- استبدال زجاج النوافذ التقليدي ذي الزجاج المفرد (Single glazed) بزجاج مزدوج.
- التقليل من نفاذية أشعة الشمس المباشرة إلى داخل المنشأة من خلال زراعة الأشجار في الساحات المحيطة بالأبنية أو المنشآت أو عمل مظلات ذات تصميم مناسب فوق النوافذ الموجودة في واجهة المنشأة المعرضة لكمية كبيرة من الإشعاع الشمسي خلال فصل الصيف.
- عزل محيط الأبواب والشبابيك الخاصة بالبناء بمواد عزل، ويفضل استخدام السيلكون أو المطاط بحيث يتم منع تسريب الهواء خاصة هواء المكيف إلى داخل أو خارج المنشأة، ومحاولة الاستفادة من الهواء المكيف قدر الإمكان.
- استخدام مضخات ومراوح عالية الكفاءة في جميع أنظمة المنشأة بما فيها التكييف والتبريد.
- استخدام الأجهزة الموفرة للطاقة التي يتوفر لها ملصق كفاءة الطاقة ورفع كفاءة الطاقة المخصصة للإنارة من خلال استبدال جميع وحدات الإنارة التقليدية بوحدات إنارة موفرة للطاقة، ويفضل أن تكون مصابيح ثنائية الانبعاث الضوئي (LED) في الأماكن المكيفة للتقليل من الحرارة المنبعثة من مصادر الإنارة التقليدية قدر الإمكان، بالإضافة إلى استخدام سخان شمسي لتسخين المياه أو نظام لتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام الخلايا الشمسية.
- في حالة الأبنية المنشأة حديثًا يجب أن تكون هذه المنشآت ملتزمة بالكودات الوطنية لكفاءة الطاقة الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- استخدام أنظمة تحكم إلكترونية تتحكم باستهلاك الأجهزة والأنظمة والمعدات كثيفة الاستهلاك للطاقة.
- تقديم سجل يوضح عمليات الصيانة التي تمت على جميع الأجهزة والمعدات والنظم المستهلكة للطاقة في المنشأة.

ب. القطاع الصناعي:

- تحقيق العزل الحراري لكافة أنظمة البخار والمياه الساخنة.
- إعادة استثمار الحرارة المصاحبة للعمليات الإنتاجية التي فقدها مع المنتجات أو الغازات العادمة.

- معايرة أجهزة استهلاك الطاقة التقليدية لتحقيق أعلى كفاءة احتراق ممكنة، وأن تتم عملية المعايرة لهذه الأجهزة بإشراف مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- استخدام وسائل الإنارة الموفرة للطاقة الكهربائية.
- صيانة أنظمة الهواء المضغوط والأنظمة الحرارية التي تعتمد على البخار لمنع تسريب البخار قدر الإمكان من هذه الأنظمة.
- التحكم في عمل أجهزة التكييف لتحقيق أقل قدر من الطاقة الكهربائية المستهلكة مع توفر درجات الحرارة المناسبة.
- وجود مدير لإدارة الطاقة في المنشأة متخصص ومرخص لمتابعة شؤون رفع كفاءة استهلاك الطاقة وحسب التعليمات الصادرة عن سلطة الطاقة بهذا الخصوص.
- ألا يقل عامل القدرة في المنشأة عن عامل القدرة المحدد من قبل شركات توزيع الكهرباء المعنية.
- تقليل الحمل الأقصى خلال فترة الذروة بالقدر الممكن حسب الظروف الإنتاجية.
- استغلال مصادر الطاقة المتجددة بالقدر الممكن.

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

## الملحق رقم (3)
## طلب الحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم خدمات التدقيق الطاقي

**أ. نوع الطلب:**

1. طلب جديد لأول مرة.
2. طلب تجديد رخصة.

**ب. بيانات الاتصال:**

- عنوان الشركة/ المؤسسة: .....
- جهة الاتصال الرئيسية (Contact Person): .....
- رقم الهاتف: .....
- الفاكس: .....
- البريد الإلكتروني: .....
- الموقع الإلكتروني (إن وجد): .....

**ج. بيانات مقدم الطلب:**

- اسم الشركة/ المؤسسة:
- رقم تسجيل الشركة/ مشتغل مرخص:
- أسماء العاملين المؤهلين للتدقيق الطاقي:

| الرقم | الاسم | عدد سنوات الخبرة | مكان العمل | مجال الخبرة | نوع وعدد الدراسات التي تمت المشاركة بها |
|---|---|---|---|---|---|
| .1 | | | | | |
| .2 | | | | | |
| .3 | | | | | |
| .4 | | | | | |
| .5 | | | | | |
| .6 | | | | | |
| .7 | | | | | |

**ملاحظة:** يرجى تعبئة الجدول التالي بأسماء الأشخاص العاملين لديك الذين تنطبق عليهم شروط منح الرخصة وفقًا للتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، بحيث لا تقل الخبرة العملية عن (3) سنوات لكل منهم.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**د. الالتزامات:**

أقر باطلاعي على تعليمات خدمات التدقيق الطاقي لعام 2022م، وأتعهد بالإيفاء بجميع المتطلبات الواردة في هذه التعليمات وصحة جميع الوثائق المرفقة بالطلب.

| | |
|---|---|
| **الاسم:** | |
| **التوقيع:** | **التاريخ:** |

**للاستعمال الرسمي فقط**

**- تنسيب اللجنة:**

الموافقة على الطلب رفض الطلب

**- التوصيات:** .....

.....

.....

**ملاحظات:**

.....

.....

.....

**التوقيع** **الختم الرسمي**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

## الملحق رقم (4)
## طلب إصدار شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة

| معلومات عامة |
|---|

اسم الشخص مقدم الطلب .....

الهاتف ..... الموبايل .....

الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....

العنوان .....

| معلومات عن المنشأة |
|---|

رقم البناء/ المنشأة التنظيمي .....

العنوان .....

المدينة ..... المحافظة .....

استخدام البناء: □ تجاري □ صناعي

المساحة الإجمالية للبناء: المساحة المكيفة:

عدد ساعات إشغال البناء شهريًا:

سنة تأسيس البناء:

| إدارة الطاقة | | |
|---|---|---|
| هل قمت بإجراء التدقيق الطاقي (Energy Audit) لمنشأتك؟ | □ نعم | □ لا |
| تاريخ التدقيق الطاقي إن وجد | | |
| اسم الجهة التي قامت بإجراء التدقيق الطاقي؟ | | |
| ما هو مستوى التدقيق الطاقي الذي تم إجراؤه؟ | □تدقيق طاقي لتقييم مستوى كفاءة الطاقة (Benchmarking)<br>□تدقيق طاقي مُبسط (Walk - through audit).<br>□تدقيق طاقي مُفصل (Detailed energy audit).<br>□تدقيق طاقي مقترن بدراسة جدوى (Investment - Grade audit) | |
| هل هناك سياسة لإدارة الطاقة؟ | □ نعم | □ لا |
| هل هناك خطة لإدارة الطاقة؟ | □ نعم | □ لا |


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

| معلومات استهلاك الطاقة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | شكل الطاقة المستخدم | كمية الطاقة المستخدمة | طن مكافئ نفط | تكلفة الوقود بالشيكل |
| .1 | كهرباء ( كيلو واط ساعة) | | | |
| .2 | زيت الوقود ( طن ) | | | |
| .3 | غاز مسال (LOG) كيلو غرام | | | |
| .4 | غاز طبيعي ( متر مكعب ) | | | |
| .5 | فحم (طن) | | | |
| .6 | طاقة متجددة ( كيلو واط ساعة) | | | |
| .7 | وقود حيوي (Bio - fuel) | | | |
| المجموع | | | | |
| المساحة المكيفة | | | | |
| مؤشر استهلاك الطاقة (EUI) | | | | |
| مؤشر كلفة استهلاك الطاقة (ECI) | | | | |
| أنا الموقع ..... أتحمل مسؤولية دقة البيانات المقدمة في هذا الطلب<br>التوقيع: التاريخ: | | | | |

**ملاحظات:**

- الشخص الطبيعي: الأفراد الذين لا ينضوون ضمن مؤسسة ربحية أو غير ربحية.
- الشخص الاعتباري: المؤسسات والمنظمات بكافة أنواعها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**الملحق رقم (5)**
**شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة**

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
Palestinian Energy & Natural Resources Authority

تشهد سلطة الطاقة والموارد الطبيعية استنادًا للمادة (14) من قانون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة رقم (14) لسنة 2015م.

بأن .....(اسم المنشأة) .....

قد قامت باستيفاء متطلبات الحصول على شهادة الامتثال لكفاءة الطاقة وفقًا لتعليمات خدمات التدقيق الطاقي لعام 2022م.
وعليه منحت هذه الشهادة.

**تاريخ صدور الشهادة:**
**صالحة لغاية:**

**الختم والتوقيع:**
**سلطة الطاقة والموارد الطبيعية**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**دعوى دستورية**
**2022/12**

**دولة فلسطين**
**المحكمة الدستورية العليا**
**قضية رقم (14) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"**

**الحكم**

**الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتًا في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الحادي والثلاثين من تشرين الأول (أكتوبر) لسنة 2022م، الموافق السادس من ربيع الآخر لسنة 1444هـ.**
**الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.**
**وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ. د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فريد عقل، أ. د. خالد التلاحمة.**

**أصدرت الحكم الآتي**

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/12) لسنة (7) قضائية "دستورية".

**المدعي:**
عبد الرحمن ناصر محمد حمدان - عناتا.
**وكيله المحامي:** ناصر محمد الرفاعي - عناتا.

**المدعى عليهم:**
1- فخامة رئيس دولة فلسطين بالإضافة إلى وظيفته.
2- وزير التعليم العالي بصفته رئيس مجلس التعليم العالي بالإضافة إلى وظيفته.
3- مجلس التعليم العالي بالإضافة إلى وظيفته.

**موضوع الدعوى:**
الطعن في دستورية الفقرة (3) من المادة (7) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي، والطعن في دستورية القرار رقم (1) لسنة 2020م بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م.

**الإجراءات**

بتاريخ 2022/08/21م أودع المدعي لائحة هذه الدعوى الأصلية المباشرة لدى قلم المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة (3) من المادة (7) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م

بشأن التعليم العالي، وكذلك الحكم بعدم دستورية القرار رقم (1) لسنة 2020م، الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 2020/07/02م وبشكل خاص المادة (3) منه؛ لمخالفتهما أحكام الفقرة (3) من المادة (24) والمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
بتاريخ 2022/09/05م قدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) المدعى عليهم الجوابية، وطلبت بموجبها رد الدعوى شكلًا أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى ومرفقاتها تتحصل في أن المدعي طالبٌ في الثانوية العامة للعام الدراسي 2022/2021م الفرع الأدبي، حصل على معدل (74.6)، وتوجه للتسجيل في جامعة القدس تخصص حقوق، ولم يتم له ذلك بسبب وجود قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي يحمل الرقم (1) لسنة 2020م بالأسس العامة للقبول في مؤسسات التعليم العالي بدءاً من العام الدراسي 2021/2020م يتضمن منع الجامعات الفلسطينية قبول أي طالب من الفرع العلمي أو الأدبي أو الشرعي يقل معدله عن (75%) لدراسة تخصص الحقوق، ما دعاه إلى إقامة الدعوى الماثلة على سند من عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (7) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي التي تنص على: "3. وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة."، وكذلك عدم دستورية القرار رقم (1) لسنة 2020م الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس التعليم العالي خاصة المادة (3) منه التي تنص على: "تكون معدلات الثانوية العامة المطلوبة للالتحاق بدرجة البكالوريوس على النحو الآتي:

1. يسمح بدراسة تخصصي الطب البشري، وطب الأسنان لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (85%) فأعلى في الثانوية العامة.
2. يسمح بدراسة تخصص الصيدلة لطلبة الفرع العلمي فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
3. يسمح بدراسة تخصص الهندسة لطلبة الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات فقط، وبمعدل (80%) فأعلى في الثانوية العامة.
4. يسمح بدراسة تخصص الحقوق لطلبة الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي فقط، وبمعدل (75%) فأعلى في الثانوية العامة.".

وتناولت الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة المعدلات المسموح بها لدراسة باقي التخصصات.
وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: 1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استنادًا إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون."، ويقصد بذلك تعزيز العدالة على أساس تكافؤ الفرص من خلال التشريعات من أجل ضمان عدم حرمان أي مواطن من فرص الوصول إلى العدالة.
وحيث إن المادة (2) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي نصت على الحق في التعليم العالي "التعليم العالي حق لكل فرد متى استوفى شروط الالتحاق التي تحددها الوزارة والمؤسسة بما لا يقف حائلًا أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي."، ثم أفصحت المادة (7) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي عن صلاحيات المجلس ومنها الفقرة (3) التي نصت على: "3. وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة."، ويدل ذلك على

أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة، ويكون القبول بترتيب الدرجات وفقًا للأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة التعليمية وذلك سندًا إلى الصلاحيات التي يمارسها المجلس وفقًا لأحكام المادة السابقة من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي.

ومؤدى ذلك أن فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تتهيأ للناجحين في شهادة الثانوية العامة جميعهم إنما تتوفر لعدد منهم يحدده مجلس التعليم العالي، الأمر الذي يؤدي إلى تزاحم الناجحين في تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للالتحاق بالتعليم الجامعي، وقد تكفلت المادة (3) من القرار رقم (1) لسنة 2020م الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس التعليم العالي بتاريخ 2020/07/02م ببيان ما ارتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وتساويهم أمام القانون حيث ربطت القبول في التعليم الجامعي بترتيب درجات النجاح بينهم في امتحان تلك الشهادة، ما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي مرتبطًا بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعضهم عن بعض، وهي الحتمية للتفاوت القائم بينهم في الملكات والقدرات الذاتية.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدعي لم يتسنَّ له الحصول على المعدل المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة (3) من القرار رقم (1) لسنة 2020م المذكور التي تنص على: "4. يسمح بدراسة تخصص الحقوق لطلبة الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي فقط، وبمعدل (75%) فأعلى في الثانوية العامة." فإن ما احتوته لائحة الدعوى يتعارض مع طبيعة التعليم العالي والإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون.

وحيث إن القرار رقم (1) لسنة 2020م الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس مجلس التعليم العالي لا يرقى إلى التشريع بحد ذاته حتى تتولى هذه المحكمة النظر في دستوريته من عدمها لكنه تعليمات سندًا إلى أحكام الفقرة (2) من المادة (43) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي التي تنص على: "يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.".

وبناءً على ما تم بيانه تغدو الدعوى في غير محلها.

**لهذه الأسباب**

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة سندًا إلى أحكام المادة (2/45) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

**جناية رقم: 2013/31**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة بداية جنين**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
**المشتكي:** الحق العام.
**المتهم:** جعفر سليمان محمد نبابته، هوية رقم (959116955)، عنوانه: جبع.
**التهمة:** حيازة وتداول عملة نقدية مزيفة خلافًا لأحكام المادة (1/240، 3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

**الحكم**

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان جعفر سليمان محمد نبابته بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف.

**حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/26م.**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**جناية رقم: 2013/154**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة بداية الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة بداية الخليل - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد محمود غياظة، وعضوية القاضيين سلام عقيل وسارة قطينة.
**المشتكي:** الحق العام.
**المتهم:** محمد احمد عبد الرزق تلاحمة، هوية رقم (853568301)، عنوانه: الخليل - دورا - البرج.
**التهمة:** التخابر بدس الدسائس لجهة معادية خلافًا لأحكام المادة (2/118) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

**الحكم**

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد احمد عبد الرزق تلاحمة بالاعتقال المؤقت مدة (15) سنة، على أن تحسم له مدد التوقيف على ذمة هذه الدعوى، وعملًا بأحكام المادة (229) من قانون الإجراءات إلزامه بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس في حال عدم دفع الغرامة المدة المقررة قانونًا.

**حكمًا غيابيًا قابلًا للاستئناف أو الإلغاء صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/28م.**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

**دعوى حقوق رقم: 2021/1051**
**تاريخ الحكم: 2022/05/31م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح الخليل - المدنية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيدة لبنى كوكالي.
**الكاتب:** ولاء الكركي.
**المدعي:** محمود محمد محمد خمايسة، هوية رقم (796847954)، عنوانه: تفوح - الحورة.
**وكيله المحامي:** محمود خمايسة/ تفوح.
**المدعى عليهما:**
1. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته - الخليل.
2. النائب العام بالإضافة لوظيفته - يبلغ بواسطة نيابة الخليل.

**موضوع الدعوى:** تغيير المقطع الأول من اسم والدة المدعي في سجلات الأحوال المدنية، وإصدار شهادة وفاة بالاسم الجديد.

**وعليه**

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي والحكم بتصحيح اسم (ندية عبد المطلب اسعد خمايسة) في سجلات الأحوال المدنية وتعديل اسمها في شهادة وفاتها لتصبح (نايفة عبد المطلب اسعد خمايسة)، وإلزام الجهة المدعى عليها الأولى بإجراء التصحيح لدى سجلات الأحوال المدنية وفق الأصول.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/05/31م.**

**دعوى حقوق رقم: 2021/1961**
**تاريخ الحكم: 2022/06/26م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح الخليل ـ حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد نادر أبو عيشة.
**الكاتب:** هبة فنون.
**المدعي:** أحمد ميهل محمود فطافطة/ ترقوميا، بصفته والد وولي أمر ابنه القاصر ("تيم ميهل" أحمد ميهل فطافطة).
**المدعى عليهما:**
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته/ الخليل.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته يبلغ بواسطة وكيل نيابة الخليل.

**موضوع الدعوى:** طلب تصحيح اسم ابن المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

**وعليه**

تقرر المحكمة الحكم بتعديل اسم القاصر ليصبح "تيم أحمد ميهل فطافطة" بدلًا من "تيم ميهل أحمد ميهل فطافطة" دون الحكم بالرسوم والمصاريف، على أن يتم نشر نسخة عن الحكم في الجريدة الرسمية الفلسطينية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/06/26م.**

**دعوى حقوق رقم: 2022/112**
**تاريخ الحكم: 2022/06/29م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيدة حنين شراونه.
**الكاتب:** اسلام علالنة.
**المدعي:** عدي عماد ايوب البكري، من سكان الخليل حبايل الرياح، هوية رقم (854688454)، بصفته ولي أمر (تهاني عدي عماد البكري).
**المدعى عليهما:**
1. مدير دائرة الداخلية بصفته الوظيفية.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

**موضوع الدعوى:** تصحيح اسم.

**وعليه**

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح وتغيير اسم القاصر من (تهاني عدي عماد بكري) ليصبح (تيا عدي عماد بكري) وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/06/29م.**

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**دعوى حقوق رقم: 2022/759**
**تاريخ الحكم: 2022/07/20م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح الخليل - المدنية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيدة لبنى كوكالي.
**الكاتب:** ولاء الكركي.
**المدعي:** حسن محمود محمد دعدرة، من دورا - مخيم الفوار- هوية رقم (402813976).
**المدعى عليهما:**
1. مدير مكتب تسجيل النفوس والهويات - الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. مكتب النائب العام بالإضافة لوظيفته - رام الله.

**موضوع الدعوى:** تصحيح وتغيير اسم في سجلات الأحوال المدنية.

**وعليه**

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي والحكم بتغيير اسم المدعي من (حسن محمود محمد دعدرة) ليصبح (وسام محمود محمد دعدرة) وإلزام الجهة المدعى عليها الأولى بإجراء التغيير لدى سجلات الأحوال المدنية وفق الأصول، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون القرار.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/07/20م.**

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**دعوى حقوق رقم: 2021/1847**
**تاريخ الحكم: 2022/07/28م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح الخليل - حقوق، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** برئاسة القاضي السيد عامر الشلالدة.
**الكاتب:** غادة الزرو.
**المدعي:** المعتصم سعيد محمد النتشة، من الخليل، هوية رقم (945581049).
**المدعى عليهما:**
1. مدير دائرة الأحوال المدنية في الخليل بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته ويبلغ بواسطة وكيل نيابة الخليل بالإضافة لوظيفته.

**موضوع الدعوى:** تصحيح اسم ومكان الميلاد في سجلات دائرة الأحوال المدنية.

**وعليه**

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم المدعي من (معتصم سعيد محمد النتشة) ليصبح (المعتصم سعيد محمد النتشة) في سجلات الأحوال المدنية، وكذلك تصحيح مكان الولادة من مدينة الخليل إلى اسبانيا في سجلات الأحوال المدنية، وبذات الوقت الكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول، وتطبيقًا لأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/07/28م.**

**دعوى حقوق رقم: 2022/347**
**تاريخ الحكم: 2022/09/22م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح الخليل**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيد حذيفة موسى.
**الكاتب:** اسلام علالنه.
**المدعيان:**
1. حاتم حمدي عبد الطويل، هوية رقم (851219105) من الخليل واد الهرية بجانب مصنع نيروخ.
2. ميسرة حمدي عبد الطويل، هوية رقم (91206294) من الخليل واد الهرية بجانب مصنع نيروخ.

**وكيلهما المحامي:** محمود ابو زاكية/ شاريهان مخامرة.
**المدعى عليهما:**
1. عطوفة النائب العام - رام الله بالإضافة لوظيفته ويبلغ بواسطة سعادة وكيل نيابة الخليل.
2. مدير دائرة الأحوال المدينة في الخليل بالإضافة لوظيفته.

**لذلك**

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح اسم والدة المدعيان ليصبح اسمها الصحيح (هناء) بدلًا من اسم (حليمة) في بطاقة الهوية الشخصية لكل من حاتم حمدي عبد الطويل هوية رقم (851219105) وميسرة حمدي عبد الطويل هوية رقم (91206294) في سجلات الأحوال المدنية أو أمام أي دائرة رسمية أخرى، وشطب أي قيد سابق مغاير يتعارض مع الحكم الصادر والكتابة بذلك إلى جهات الاختصاص من أجل تنفيذ مضمون هذا القرار دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2022/09/22م.**

**دعوى رقم: 2022/383**
**تاريخ الحكم: 2022/07/18م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح دورا**

**نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.**

**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيد رأفت طميزة.
**الكاتب:** ياسمين دنديس.
**المدعين:**

1. هاني زياد خليل عمرو/ دورا - سنجر/ هوية رقم (950240457).
2. عمران زياد خليل عمرو/ دورا - سنجر/ هوية رقم (859310195).
3. فادي زياد خليل عمرو/ دورا - سنجر/ هوية رقم (946478799).
4. خليل زياد خليل عمرو/ دورا - سنجر/ هوية رقم (850522509).
5. محمد زياد خليل عمرو/ دورا - سنجر/ هوية رقم (852239805).
6. طارق زياد خليل عمرو/ دورا - سنجر/ هوية رقم (408900231).

**المدعى عليهما:**

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية في دورا بصفته الوظيفية/ دورا - الشرفة.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية ممثلًا للحكومة بواسطة النيابة العامة في دورا.

**يمثلهما:** وكيل نيابة - دورا.
**موضوع الدعوى:** تغيير اسم عائلة المدعين في سجل الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا.

**منطوق الحكم**

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول وكما هو مبين بحيث يصبح اسم المدعين كاملًا على النحو التالي:
1. هاني زياد خليل عمران 2. عمران زياد خليل عمران 3. فادي زياد خليل عمران 4. خليل زياد خليل عمران 5. محمد زياد خليل عمران 6. طارق زياد خليل عمران، وشطب كل قيد مخالف لذلك ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/07/18م.**

**دعوى رقم: 2022/266**
**تاريخ الحكم: 2022/08/21م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح دورا**

**نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.**

**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيد رأفت طميزة.
**الكاتب:** ياسمين دنديس.
**المدعي:** ياسر علي علي عقيل/ دورا/ الشرفة/ هوية رقم (989246269).
**المدعى عليهما:**
1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.
2. دائرة الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

**يمثلهما:** وكيل نيابة - دورا.
**موضوع الدعوى:** تغيير اسم المدعي القاصر في سجل الأحوال المدنية جنوب الخليل/ دورا.

**منطوق الحكم**

تقرر المحكمة الكتابة إلى مديرية دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل؛ لإجراء التصحيح في سجلاتها وفق الأصول بحيث يصبح اسم المدعي كاملًا على النحو التالي: ياسر علي علي عمايره، وشطب كل قيد مخالف لذلك، ونشر ملخص للحكم في الجريدة الرسمية.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/08/21م.**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

**دعوى حقوق رقم: 2022/648**
**تاريخ الحكم: 2022/08/29م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح طولكرم**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيدة لينا احمد.
**المدعي:** جمال ابراهيم حسن سبوبة.
**وكيله المحامي:** احمد جيتاوي.
**المدعى عليهما:**
1. عطوفة النائب العام الفلسطيني بالإضافة لوظيفته التبليغ من النيابة العامة في طولكرم.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية.

**موضوع الدعوى:** تصحيح اسم.

**لذلك**

حكمت المحكمة بتصحيح اسم عائلة المدعي الخطأ الوارد في شهادة ميلاده ليصبح اسم المدعي (جمال ابراهيم حسن سبوبه) بدلًا من (جمال ابرهيم حسن عمر) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في طولكرم؛ لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون، وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، وبذات الوقت عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وأفهم علنًا في 2022/08/29م.**

**دعوى حقوق رقم: 2022/309**
**تاريخ الحكم: 2022/09/28م**

**دولة فلسطين**
**السلطة القضائية**
**محكمة صلح قلقيلية**

**الحكم**

**الصادر عن محكمة صلح قلقيلية بصفتها الحقوقية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.**
**الهيئة الحاكمة:** القاضي السيد احمد غسان السيد.
**الكاتب:** ولاء رضوان.
**المدعي:** ميمنه طلب حمد قرعان (855095592)/ قلقيلية.
**وكيله المحامي:** الأستاذ تيسير عامر و/أو الأستاذ رياض ملوح و/أو الأستاذ احمد ابو عامر.
**المدعى عليهما:**
1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في قلقيلية بالإضافة لوظيفته/ قلقيلية.

**تمثلهما:** النيابة العامة.
**موضوع الدعوى:** تصحيح وتغيير اسم في شهادة الميلاد.

**لذلك وتأسيسًا لما تقدم**

تقرر المحكمة الحكم في تغيير الاسم الشخصي (الأول) لابن المدعي القاصر في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (اسد) بدلاً من (رشوان) بحيث يصبح اسمه الرباعي (اسد ميمنة طلب قرعان) بدلًا من (رشوان ميمنة طلب قرعان) والكتابة إلى دائرة الأحوال المدنية لإجراء هذا التصحيح في سجلاتها الرسمية حسب الأصول والقانون وشطب أي قيود تتعارض مع ذلك. وعملًا بأحكام المادة (39) من القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية الإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية، مع عدم الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

**حكمًا حضوريًا قابلًا للاستئناف صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم علنًا 2022/09/28م.**

**الرقم: 78/م س/2019**
**التاريخ: 2022/10/23م**

**دولة فلسطين**
**هيئة قضاء قوى الأمن**
**محكمة الاستئناف العسكرية**

## الحكم

**الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.**
**الهيئة الحاكمة:**
العميد القاضي/ عبد الناصر ابو عون رئيسًا
العقيد القاضي/ فارس دودة عضوًا
المقدم القاضي/ خالد حمودة عضوًا
**كاتب المحكمة:** الرقيب أول/ احمد جرادات.
**المستأنف:** المقدم/ رائد محمد حسين ابو رواش - مرتب الشرطة.
**وكيلته المحامية:** راوية ابو زهيري.
**موضوع الاستئناف:** الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة بتاريخ 2019/04/01م بالقضية رقم (2016/93)، والقاضي بإدانة المستأنف بالتهم المسندة إليه وهي: زراعة مواد مخدرة والاتجار بها خلافًا لأحكام المادة (3/21) معطوفة على المادة (2/22) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والاشتراك بعصابة دولية تتعامل بالمواد المخدرة خلافًا لأحكام المادة (1/30) من ذات القرار بقانون، والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة مالية (15) ألف دينار أردني عن التهمة الأولى، ووضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة مالية (20) ألف دينار أردني عن التهمة الثانية، وسندًا لأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، تنفذ العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة مالية (20) ألف دينار وفصله من الخدمة العسكرية سندًا لأحكام المادة (1/أ/20) من ذات القانون، تقدم وكيل المستأنف باستئنافه بتاريخ 2019/04/07م.

## المحكمة

بعد التدقيق والمداولة تقرر المحكمة ضم الكتب الواردة بخصوص تبليغ المستأنف والكتاب الصادر عن مدير إدارة الأمن الداخلي للشرطة لملف الدعوى بعد التأشير عليها، وعلى ضوء ما صرح به رئيس النيابة أن الشرطة كلفت الأمن الداخلي للشرطة/ فرع نابلس بالتنسيق مع الاستخبارات العسكرية لإلقاء القبض على المستأنف، وكتاب الشرطة الذي يفيد بأن المستأنف لم يلتزم بالتعليمات للمثول أمام المحكمة مع العلم أنه ينفذ مدة حكمه في سجن الشرطة ولم يتم إخلاء سبيله مما يدل على

أنه فار وغير موجود في مكان حجزه، وعليه تقرر المحكمة تكليف النيابة العسكرية بالتحقيق في واقعة فراره من سجن الشرطة، وبذات الوقت تقرر إسقاط استئنافه سندًا لنص المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، وأفهم بتاريخه.

**حكمًا صدر بالإجماع وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/23م.**

| المقدم القاضي | العقيد القاضي | رئيس الهيئة الحاكمة |
|---|---|---|
| خالد حمودة | فارس دودة | العميد القاضي/ عبد الناصر ابو عون |

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

**الرقم: 73/م ع خ ج/2022**
**التاريخ: 2022/10/02م**

**دولة فلسطين**
**هيئة قضاء قوى الأمن**
**المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب**

## الحكم

**الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.**
**الهيئة الحاكمة:**
العقيد القاضي/ عيسى عمرو رئيسًا
المقدم القاضي/ أكرم عرار عضوًا
المقدم القاضي/ إسماعيل نمر عضوًا
**المشتكي:**
1. الحق العام.
2. جميل إبراهيم جميل صرصور.
**كاتب المحكمة:** النقيب/ مفتخر محفوظ.
**المتهم:** الرائد/ احسان احمد جبر عابدي - مرتب هيئة التنظيم والإدارة.
**التهمة:** إصدار شيك بدون رصيد خلافًا لأحكام المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

## العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (462) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
**أولًا:** الحكم على المدان الرائد/ احسان احمد جبر عابدي - مرتب هيئة التنظيم والإدارة، بالحبس لمدة سنة.
**ثانيًا:** عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

**حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/02م.**

| المقدم القاضي | المقدم القاضي | رئيس المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب |
|---|---|---|
| إسماعيل نمر | أكرم عرار | العقيد القاضي/ عيسى عمرو |


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**الرقم: 117/م ع م و/2022**
**التاريخ: 2022/10/19م**

**دولة فلسطين**
**هيئة قضاء قوى الأمن**
**المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله**

**الحكم**

**الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.**
**الهيئة الحاكمة:** المقدم القاضي/ اشرف عموري رئيسًا
**المشتكي:** الحق العام.
**كاتب المحكمة:** الملازم/ ميرا المبيّض.
**المتهم:** رقيب أول/ هاني علي مصطفى عليان - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
**التهمة:** عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

**العقوبة**

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
**أولًا:** الحكم على المدان رقيب أول/ هاني علي مصطفى عليان - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة (3) سنوات.
**ثانيًا:** عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

**حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/19م.**

**رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط**
**المقدم القاضي/ اشرف عموري**

**الرقم: 80/م ع د و/2022**
**التاريخ: 2022/10/25م**

**دولة فلسطين**
**هيئة قضاء قوى الأمن**
**المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله**

**الحكم**

**الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.**

**الهيئة الحاكمة:**

العقيد القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا

**المشتكي:** الحق العام.
**كاتب المحكمة:** الرقيب أول/ محمد اشتية.
**المتهم:** الملازم/ اسلام موسى نمر ابو جاسر - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
**التهمة:** عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

**العقوبة**

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

**أولًا:** الحكم على المدان الملازم/ اسلام موسى نمر ابو جاسر - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

**ثانيًا:** عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

**ثالثًا:** عملًا بأحكام المادة (196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2018/06/13م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2022/10/25م (مدة فاقدة).

**حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/25م.**

| | | |
|---|---|---|
| **الرائد القاضي** | **المقدم القاضي** | **رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط** |
| **نعمان الريماوي** | **يوسف الزريقي** | **العقيد القاضي/ امجد ابو الهيجاء** |

**الرقم: 81/م ع د و/2022**
**التاريخ: 2022/10/25م**

**دولة فلسطين**
**هيئة قضاء قوى الأمن**
**المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله**

## الحكم

**الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علنًا.**

**الهيئة الحاكمة:**

العقيد القاضي/ امجد ابو الهيجاء رئيسًا
المقدم القاضي/ يوسف الزريقي عضوًا
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي عضوًا

**المشتكي:** الحق العام.
**كاتب المحكمة:** الرقيب أول/ محمد اشتية.
**المتهم:** النقيب/ ماجد حرب خليل البجة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
**التهمة:** عدم إطاعة الأوامر خلافًا لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

## العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملًا بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

**أولًا:** الحكم على المدان النقيب/ ماجد حرب خليل البجة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة سنة.

**ثانيًا:** عملًا بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

**ثالثًا:** عملًا بأحكام المادة (196) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، تعتبر المدة من تاريخ 2020/04/01م ولغاية تاريخ إصدار الحكم 2022/10/25م (مدة فاقدة).

**حكمًا غيابيًا وبالإجماع صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلًا للاعتراض، خاضعًا للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/10/25م.**

| | | |
|---|---|---|
| **الرائد القاضي** | **المقدم القاضي** | **رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط** |
| **نعمان الريماوي** | **يوسف الزريقي** | **العقيد القاضي/ امجد ابو الهيجاء** |

# تعليمات رقم (1) لسنة 2022م
# بأسس ومعايير تقييم أداء القضاة

**مجلس القضاء الأعلى،**

استنادًا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام نظام التفتيش القضائي رقم (12) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (22) منه،
وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (1) لسنة 2021م بالتفتيش القضائي،
وبناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (22) المنعقدة بتاريخ 2022/10/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

**أصدرنا التعليمات الآتية:**

**مادة (1)**

1. تتولى دائرة التفتيش القضائي التفتيش على أداء القضاة للأعمال القضائية أو الأعمال غير القضائية، وذلك في دائرة التفتيش القضائي أو في مكان عمل القاضي.
2. تحتفظ دائرة التفتيش القضائي بملف سري لكل قاضٍ، تودع فيه كافة المستندات وتقارير التفتيش والكفاية، والملاحظات والشكاوى المقدمة ضده، وما يوجه إليه من إحالة إلى مجلس التأديب، أو أي عقوبة توقع عليه والقرارات المتضمنة تخطيه في الترقية.

**مادة (2)**

يرفع رئيس دائرة التفتيش القضائي تقارير الكفاية الخاصة بأداء القضاة للأعمال القضائية أو الأعمال غير القضائية قبل بداية شهر تموز (يوليو) من كل عام.

**مادة (3)**

يتم إعداد تقييم الأداء للقضاة المتعلق بالأعمال القضائية وفقًا للآتي:

1. تدقيق خمس عشرة دعوى على الأقل يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة، وتكون علامتها (60 من 100)، وتشمل الآتي:
   أ. خمس دعاوى على الأقل بكافة أنواعها مفصولة وتم السير بها في مواجهة الأطراف ما أمكن من القاضي المشمول بالتقييم خلال السنة.
   ب. خمس دعاوى على الأقل بكافة أنواعها صدر بها حكم من القاضي المشمول بالتقييم وإن لم يكن قد سار بإجراءاتها و/أو صدرت تدقيقًا.
   ج. خمس دعاوى على الأقل بكافة أنواعها لا زالت قيد النظر وتم السير بجميع أو بعض إجراءاتها من قبل القاضي المشمول بالتقييم في مواجهة الأطراف ما أمكن لمراقبة حسن تطبيق الإجراءات القانونية من قبل القاضي.
   د. يجوز للقاضي المشمول بالتقييم اختيار أي دعويين مفصولتين من قبله رأى فيهما تميزًا لتدقيقهما لتكون من ضمن الدعاوى المشمولة بالتقييم.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

2. المظهر والالتزام العام، وتكون علامته (40 من 100)، ويشمل مراعاة الآتي:
أ. المظهر العام للقاضي، وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وعلامته (10 من 40).
ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (15 من 40).
ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المقرة من قبل دائرة التدريب القضائي أو المعهد القضائي التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 40).
د. التقارير الشهرية التي يعدها رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر، ويتم اعتماد رأي رئيس دائرة التفتيش القضائي لغايات تقييم رؤساء المحاكم، وعلامتها (10 من 40).

**مادة (4)**

يتم إعداد تقييم الأداء المتعلق بالأعمال القضائية للقضاة تحت التجربة وفقًا للآتي:
1. تدقيق خمس عشرة دعوى على الأقل يختارها المفتش بالطريقة التي يراها مناسبة، وتكون علامتها (50 من 100)، وتشمل الدعاوى الواردة في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه التعليمات.
2. ملاحظات المفتش أثناء الزيارات حول إجراءات المحاكمة وقدرة القاضي تحت التجربة على إدارة الجلسة وتعامله مع الخصوم وأي مهام موكلة إليه، بالإضافة إلى الملاحظات التي يدونها المفتش حول ملفات القاضي تحت التجربة لدى القلم، سواءً كانت مفصولة أو مدورة أو أي ملاحظات أخرى، وتكون علامتها (10 من 100).
3. المظهر والالتزام العام، وتكون علامته (40 من 100)، ويشمل مراعاة الآتي:
أ. المظهر العام للقاضي، وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وعلامته (10 من 40).
ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (15 من 40).
ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المقرة من قبل دائرة التدريب القضائي أو المعهد القضائي التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 40).
د. التقارير الشهرية التي يعدها رئيس المحكمة أو الرئيس المباشر، ويتم اعتماد رأي رئيس دائرة التفتيش القضائي لغايات تقييم رؤساء المحاكم، وعلامتها (10 من 40).

**مادة (5)**

يتم تقييم أداء قضاة التفتيش القضائي من قبل مجلس القضاء الأعلى أو من يفوضه على ضوء التقارير الواردة عنهم من قبل رئيس دائرة التفتيش القضائي.

**مادة (6)**

يراعى عند تدقيق الدعاوى الجزائية والحقوقية الآتي:
1. إجراءات السير في الدعاوى، وتكون علامتها (36 من 60)، وتشمل الآتي:


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

أ. الدعاوى الجزائية، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر والتحقق من الاختصاص والتحقق من الوكالات والإنابات وصحتها وتلاوة التهمة وصحة التبليغات ومدة التأجيل ومراعاة الإجراءات في الجرائم الخاصة والتعامل مع الطلبات والدفوع والرد عليها والتعامل مع البينة وطلبات التوقيف والإفراج ومتابعة القرارات الإعدادية وممارسة القاضي لصلاحيته بعد استكمال البينة وتوقيع القاضي والكاتب على الضبط.

ب. الدعاوى الحقوقية، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر والتحقق من الاختصاص والتحقق من الوكالات والإنابات وصحتها وصحة التبليغات ومدة التأجيل والتعامل مع الطلبات والدفوع والرد عليها والتعامل مع البينة ومتابعة القرارات الإعدادية وتوقيع القاضي والكاتب على الضبط والتحقق من الرسوم وتكرار اللوائح وتحديد نقاط الاتفاق والاختلاف وبيان الوقائع موضوع الشهادة وتوقيع الشهود.

2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وتكون علامتها (18 من 60)، وتشمل الآتي:

أ. الدعاوى الجزائية، وتشمل: الديباجة والوقائع الثابتة وملخص الإجراءات الجوهرية ووزن البينة وتعليل وتسبيب وصياغة الحكم وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم ومسودة الحكم موقعة من هيئة المحكمة المشكلة من أكثر من قاضي وتوقيع الحكم المطبوع من القاضي والكاتب ونتيجة الطعن.

ب. الدعاوى الحقوقية، وتشمل: الديباجة والوقائع الثابتة وملخص الإجراءات الجوهرية ووزن البينة وتعليل وتسبيب وصياغة الحكم وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم ومسودة الحكم موقعة من هيئة المحكمة وتوقيع الحكم المطبوع من القاضي والكاتب ونتيجة الطعن.

3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

**مادة (7)**

يراعى عند تدقيق الدعاوى الاستئنافية الجزائية والحقوقية أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الآتي:

1. إجراءات السير في دعاوى الاستئناف، وتكون علامتها (30 من 60)، وتشمل الآتي:

أ. دعاوى الاستئناف الجزائية، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الأطراف والوكلاء وأسباب قبول الاستئناف أو عدم قبوله أو رده شكلًا وتكرار اللوائح وصحة التبليغات والتعامل مع الطلبات والدفوع والتعامل مع البينة ومدة التأجيلات ومبرراتها وأي إجراءات مطلوب اتخاذها ولم يتم ذكرها.

ب. دعاوى الاستئناف الحقوقية (تدقيقًا)، وتشمل: التحقق من الرسوم والتحقق من صحة الخصومة والوكالات وأسباب قبول أو عدم قبول أو رد الاستئناف شكلًا وصحة التبليغات وأي إجراءات مطلوب اتخاذها ولم يتم ذكرها.

ج. دعاوى الاستئناف الحقوقية المنظورة (وجاهيًا)، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر وتحضير الأطراف خصوم ووكلاء والتحقق من الرسوم وأسباب قبول أو عدم قبول الاستئناف أو رده شكلًا وتكرار اللوائح والتحقق من صحة التبليغات والتعامل مع الطلبات والدفوع والتعامل مع البينات وتوقيع الهيئة والكاتب على المحضر والتأجيلات ومبرراتها وأي إجراءات مطلوب اتخاذها ولم يرد ذكرها.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وتكون علامتها (24 من 60)، وتشمل: الديباجة ووقائع الدعاوى والرد على الدفوع وصياغة الحكم وتعليله وتسبيبه وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم ومسودة الحكم وتوقيعها من هيئة المحكمة وتوقيع الحكم المطبوع من القاضي والكاتب ونتيجة الطعن.
3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

**مادة (8)**

يراعى عند تدقيق الدعاوى الخاصة بالأحداث (صلح وبداية) الآتي:

1. إجراءات السير في الدعوى، وتكون علامتها (39 من 60)، وتشمل: ترتيب الملف وترقيم المحضر والتحقق من الاختصاص والتحقق من تحضير الحدث ومتولي أمره وصحة الوكالات والإنابات وحضور مرشد حماية الطفولة والتحقق من صحة التبليغات ومراعاة الإجراءات السرية أثناء المحاكمة والتعامل مع طلبات التوقيف والإفراج ومتابعة القرارات الإعدادية ودور مرشد حماية الطفولة ومناقشته وتوقيع الضبط من القاضي والكاتب والتعامل مع الطلبات والدفوع والرد عليها وتقديم البينة وممارسة القاضي لصلاحياته بعد استكمال البينة.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وتكون علامتها (15 من 60)، وتشمل: الديباجة ووقائع الدعوى وإجراءاتها والوقائع الثابتة ووزن البينة وتعليل وتسبيب الحكم وصياغته وتضمينه المواد القانونية أو السوابق القضائية ومنطوق الحكم وعلانيته ومراعاة التدبير لسن الحدث وتوصية المرشد ومتابعة تنفيذ التدبير وتوقيع الحكم من القاضي والكاتب ونتيجة الطعن.
3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).

**مادة (9)**

يراعى عند تدقيق الدعاوى الخاصة بتسوية الأراضي والمياه الآتي:

1. إجراءات السير في الدعوى، وتكون علامتها (36 من 60)، وتشمل: الاختصاص والتحقق من الرسم وترتيب الملف وترقيمه وتحضير الأطراف والوكلاء والتحقق من صفاتهم ووكلائهم وتكرار اللوائح وأسباب عدم قبول الاعتراض أو قبوله أو رده شكلًا وصحة التبليغات والتعامل مع الطلبات والدفوع والتعامل مع البينة والتأجيلات ومبرراتها وتوقيع الضبط وممارسة القاضي لصلاحياته والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم أثناء السير في الدعوى.
2. حسن تطبيق القانون واستيفاء الأحكام لعللها وأسبابها، وتكون علامتها (18 من 60)، وتشمل: الديباجة ووقائع وأسباب الاعتراض وإجراءات المحاكمة أثناء النظر بالاعتراض من قبل قاضي محكمة تسوية الأراضي والمياه وتعليل وتسبيب وصياغة الحكم وتضمينه المواد القانونية والسوابق القضائية ومنطوق الحكم والمسودة وتوقيع الحكم من القاضي والكاتب ونتيجة الطعن والتعامل مع الطلبات والاستدعاءات التي تقدم بعد إصدار الحكم.
3. نسبة الفصل خلال آخر سنة على الأكثر، وتكون علامتها (6 من 60).


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

**مادة (10)**

يراعى عند تدقيق القضايا التنفيذية مراقبة الرسوم والتحقق من صحة التنفيذ والتبليغات وعدد الطلبات المنجزة يوميًا وسرعة البت فيها والتعامل مع الطلبات والدفوع والتحقق من المواعيد والمدد المحددة والتأكد من تدوين رقم القضية على الطلب المودع ومراقبة اسم وتوقيع مأمور التنفيذ وترتيب الملف والتحقق من إجراءات التقاضي العامة (الصفة والمصلحة) وقبول البينة وترقيم المحضر وتوقيعه وتعليل القرارات وسرعة البت فيها واشتمال القرار على المواد القانونية أو السوابق القضائية واسم توقيع قاضي التنفيذ وتاريخ الحكم ونتيجة الطعن، وتكون علامتها (60 من 100).

**مادة (11)**

يتم إعداد تقييم الأداء للقضاة المعارين والمنتدبين والمبتعثين للدراسة والمكلفين بأعمال غير قضائية وفقًا للآتي:

1. التقارير السنوية وتكون على النحو الآتي:

أ. تقييم القضاة المعارين أو المنتدبين من خلال فحص التقارير الواردة من الجهات التي يعمل لديها وتكون علامته (20 من 100)، وتقييم الأداء عن الأعمال القضائية خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ إعارته أو انتدابه وتكون علامته (50 من 100)، وذلك عند أول تقييم يجرى له بعد إعارته أو انتدابه، أما التقييمات التالية فتتم من خلال فحص التقارير الواردة من الجهات التي يعمل لديها وتكون علامتها (70 من 100).

ب. تقييم القضاة المبتعثين للدارسة من خلال فحص التقارير الواردة عن مستوى سير الدراسة ومدى انتظامه فيها ودراسة التقارير المتعلقة بالسلوك العام خلال فترة ابتعاثه وتكون علامته (20 من 100)، وتقييم الأداء عن الأعمال القضائية خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ ابتعاثه وتكون علامته (50 من 100) وذلك عند أول تقييم يجرى له بعد ابتعاثه للدارسة، أما التقييمات التالية فتتم من خلال فحص التقارير الواردة عن مستوى سير الدراسة ومدى انتظامه فيها ودراسة التقارير المتعلقة بالسلوك العام خلال فترة ابتعاثه وتكون علامتها (70 من 100).

ج. تقييم القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية من خلال دراسة التقارير الواردة عنهم لدائرة التفتيش القضائي من الرئيس المباشر وتكون علامته (20 من 100)، وتقييم الأداء عن الأعمال القضائية للقاضي خلال (3) أشهر السابقة لتاريخ التكليف وتكون علامته (50 من 100) وذلك عند أول تقييم يجرى له بعد التكليف، أما التقييمات التالية فتتم من خلال دراسة التقارير الواردة عنهم لدائرة التفتيش القضائي من الرئيس المباشر وتكون علامتها (70 من 100)، على أن يشمل التقرير الدوري الشهري للرئيس المباشر عن القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية وصف لعمل القاضي خلال الشهر وذلك وفقًا للنموذج المعتمد من قبل مجلس القضاء الأعلى والمرفق بهذه التعليمات، ويشمل مدى التزام القاضي ببداية ونهاية الدوام ومدى التزام القاضي بالشروع بالعمل الموكل إليه في الوقت المناسب وعلاقته بزملائه القضاة وعلاقة القاضي بالموظفين ومدى تقيّد القاضي بأحكام قواعد السلوك القضائي وحسن استغلال القاضي لفترة دوامه وسرعة إنجاز المهام الموكلة إليه والقدرة على العمل ضمن الفريق والعمل الجماعي والتواصل ومهارات الاتصال ومدى تطوير القاضي لقدراته في مجال عمله ومقدرة القاضي على القيام بالمهام الموكلة إليه وطرح الأفكار وخطط العمل.


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

2. المظهر والالتزام العام، وتكون علامته (30 من 100)، ويشمل مراعاة الآتي:
   أ. المظهر العام للقاضي وتجنب ما هو غير لائق ولا يتناسب مع مكانته وهيبته، وعلامته (10 من 30).
   ب. الالتزام بمدونة السلوك القضائي النافذة، وعلامتها (15 من 30).
   ج. الالتزام بالدورات التدريبية والندوات وورشات العمل المقرة من قبل دائرة التدريب القضائي أو المعهد القضائي التي يقرر رئيس مجلس القضاء الأعلى مشاركته بها خلال سنة التقييم، وعلامتها (5 من 30).

**مادة (12)**

تتولى دائرة التفتيش القضائي إعداد نماذج تقارير الكفاية الخاصة بتقييم أداء القضاة للأعمال القضائية أو الأعمال غير القضائية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

**مادة (13)**

1. تلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بالتفتيش القضائي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

**مادة (14)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/10/05 ميلادية**
**الموافق: 09/ربيع الأول/1444 هجرية**

**القاضي عيسى أبو شرار**
**رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض**
**رئيس مجلس القضاء الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

**التقرير الدوري الشهري للرئيس المباشر**
**عن القضاة المكلفين بأعمال غير قضائية**

التاريخ:
الدائرة:
اسم القاضي: درجته:
الشهر: السنة:
البند
1. مدى التزام القاضي ببداية ونهاية الدوام
(الوصف).....
2. مدى التزام القاضي بالشروع بالعمل الموكل إليه بالوقت المناسب
(الوصف).....
3. علاقة القاضي بزملائه القضاة
(الوصف).....
4. علاقة القاضي بالموظفين
(الوصف).....
5. مقدرة القاضي على القيام بالمهام الموكلة إليه
(الوصف).....
6. مدى تقيد القاضي بأحكام قواعد السلوك القضائي
(الوصف).....
7. حسن استغلال القاضي لفترة دوامه
(الوصف).....
8. سرعة إنجاز المهام الموكلة إليه
(الوصف).....
9. المقدرة على العمل ضمن الفريق والعمل الجماعي
(الوصف).....
10. التواصل ومهارات الاتصال
(الوصف).....
11. المقدرة على طرح الأفكار وخطط العمل
(الوصف).....
12. مدى تطوير القاضي لقدراته في مجال عمله
(الوصف).....
المطلوب: وصف الحالة من خلال عمل القاضي خلال الشهر حول البنود.

الرئيس المباشر
الاسم: .....
التوقيع: .....


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

# إعلان
# نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
# صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

| رقم الرخصة | الاسم الرباعي بالعربية | الاسم الرباعي بالإنجليزية | رقم الهوية | تاريخ مصادقة المجلس |
|---|---|---|---|---|
| 2022/108 | عامر ابراهيم محمد ابو شنب | AMER I. M. ABUSHANAB | 914106547 | 2022/09/18م |

**شكري بشارة**
**رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات**
**وزير المالية**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتخفيض عرضه من (10)م إلى (8)م في الحوض رقم (5 شعب النباع) - عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (269) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (187، 188، 189، 190، 194، 195، 196، 197، 198، 201، 207) من الحوض رقم (5 شعب النباع) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في عين بيرود.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# إعلان
## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) لتعديل وتخفيض عرض شارع من (16)م إلى (12)م وتعديل مساره وتعديل مسار شارع بعرض (10)م وإلغاء شوارع تسوية في الحوض رقم (7) - رمون/ محافظة رام الله والبيرة**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (279) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (104، 126، 129، 227) من الحوض رقم (7 البلد) من أراضي بلدة رمون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي رمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الاستعمالات وتعديل الأحكام الخاصة لمشروع جمعية إسكان الحي الدبلوماسي التعاونية في الحوض رقم (4 وادي النقيب) - أبو قش والحوض رقم (6 الجهير) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (312) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528) من الحوض رقم (6 الجهير) من أراضي مدينة رام الله، والقطعة رقم (18) من الحوض رقم (4 وادي النقيب) من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلديةٍ رام الله، ومقر بلدية سردا أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# إعلان
## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
### بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (12)م وتعديل مسار عدة شوارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (20) حي رقم (2) وفي الحوض رقم (21) حي رقم (2) - ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (315) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (37، 38، 44، 46، 50، 51، 56، 129، 58، 59، 60، 61، 62، 63) من الحوض رقم (20) حي رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (64، 20، 21، 24، 26، 67، 72، 73، 74) من الحوض رقم (21) حي رقم (2) من أراضي بلدة ترمسعيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (16)م في القطعة رقم (82) من الحوض رقم (12 خربة سعيدة) من الحي رقم (2 الشمالي) - المزرعة القبلية محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (316) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (82) من الحوض رقم (12 خربة سعيدة) من الحي رقم (2 الشمالي) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة القبلية.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
### بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع مشاة بعرض (6)م وتخفيض عرض شارع من (8)م إلى (6)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في الحوض رقم (2 السهل) - دورا القرع
### محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (317) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالحوض رقم (2 السهل) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12، 8)م وتنظيم طرق مشاة بعرض (2، 4، 6)م في الحوض رقم (11 القطرواني) - عطارة وفي الحوض رقم (3) - بيرزيت محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (323) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (185، 186، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198) من الحوض رقم (11 القطرواني) من أراضي بلدة عطارة، والقطعة رقم (57) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت، ومقر بلدية عطارة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوضين رقم (7، 8) قباطية ـ مخطط هيكلي جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (275) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (13، 9) من الحوض رقم (7)، والقطعتين رقم (13، 12) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة قباطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في القطعة رقم (111) من الحوض رقم (3) - عجة/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (328) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (111) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية عجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية في القطعة رقم (102) من الحوض رقم (15) - دير شرف/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (276) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (102) من الحوض رقم (15) من أراضي بلدة دير شرف، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي دير شرف.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في القطعة رقم (25) من الحوض رقم (8) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (280) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (25) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في القطعتين رقم (16، 243)/ A من الحوض رقم (8) والحوض رقم (6) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (281) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (16، 243)/ A من الحوض رقم (8) والقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 1، 18، 13، 14، 15، 242) من الحوض رقم (8)، والقطع ذوات الأرقام (41، 42، 36) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (8، 10)م
## في الحوضين رقم (26، 30) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (319) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (129، 130، 131) من الحوض رقم (26)، والقطع ذوات الأرقام (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 146) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع من (12)م إلى (15)م وتوسعة شارع من (6)م إلى (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (2 رفيديا، 24009، 24060) نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (320) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع في الأحواض ذوات الأرقام (2 رفيديا، 24009، 24060) وفقًا للجدول المرفق من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

| جدول الاقتطاعات | | |
|---|---|---|
| رقم الحوض | رقم القطعة | |
| | نهائي | مؤقت |
| 2 رفيديا | 103 | |
| 2 رفيديا | 49 | |
| 2 رفيديا | 50 | |
| 2 رفيديا | | 1/51 |
| 2 رفيديا | | 2/51 |
| 2 رفيديا | | 2/29 |
| 2 رفيديا | 28 | |
| 2 رفيديا | | 1/25 |
| 2 رفيديا | | 1/A/4/9/+10 |
| 2 رفيديا | 11 | |
| 2 رفيديا | | 3/6 |
| 2 رفيديا | 5 | |
| 2 رفيديا | 4 | |
| 2 رفيديا | 106 | |
| 2 رفيديا | 105 | |
| 2 رفيديا | 15 | |
| 2 رفيديا | | 7/14 |
| 2 رفيديا | | 8/14 |
| 2 رفيديا | | B/((A+6)+(1/(1/14)) |
| 2 رفيديا | 24 | |
| 2 رفيديا | | 2/25 |
| 2 رفيديا | 30 | |
| 2 رفيديا | 31 | |
| 2 رفيديا | 32 | |
| 2 رفيديا | 33 | |
| 2 رفيديا | 34 | |
| 2 رفيديا | 35 | |
| 2 رفيديا | 36 | |
| 2 رفيديا | 37 | |
| 2 رفيديا | 38 | |
| 2 رفيديا | 102 | |

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

| | | |
|---|---|---|
| | 94 | نابلس 24060 |
| | 95 | نابلس 24060 |
| | 117 | نابلس 24060 |
| | 119 | نابلس 24060 |
| | 120 | نابلس 24060 |
| | 121 | نابلس 24060 |
| | 123 | نابلس 24060 |
| | 124 | نابلس 24060 |
| | 125 | نابلس 24060 |
| | 126 | نابلس 24060 |
| 1/127 | | نابلس 24060 |
| 2/127 | | نابلس 24060 |
| 2/128 | | نابلس 24060 |
| | 129 | نابلس 24060 |
| | 130 | نابلس 24060 |
| | | |
| | | |
| | تسوية 6 ضريبة 57 | نابلس 24009 |
| | تسوية 7 ضريبة 58 | نابلس 24009 |
| | تسوية 9 ضريبة 144 | نابلس 24009 |
| | تسوية 14 ضريبة 145 | نابلس 24009 |
| | تسوية 13 ضريبة 146 | نابلس 24009 |
| | 181 | نابلس 24009 |
| | 180 | نابلس 24009 |
| | 178 | نابلس 24009 |
| | 177 | نابلس 24009 |
| وادي | 104 | نابلس 24009 |
| A/(4/83+2/84) | | نابلس 24009 |
| | تسوية 85 ضريبة 142 | نابلس 24009 |
| | تسوية 95 ضريبة 151 | نابلس 24009 |
| | تسوية 96 ضريبة 150 | نابلس 24009 |
| | تسوية 97 ضريبة 134 | نابلس 24009 |
| | تسوية 107 | نابلس 24009 |
| | تسوية 90 | نابلس 24009 |

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

| | | |
|---|---|---|
| | تسوية 106 | نابلس 24009 |
| | تسوية 91 ضريبة 130 | نابلس 24009 |
| | تسوية 92 ضريبة 131 | نابلس 24009 |
| | تسوية 93 ضريبة 132 | نابلس 24009 |
| A/(1/83+5/(1/84) | | نابلس 24009 |
| 3/81+82 | 162 | نابلس 24009 |
| 2/81+82 | 161 | نابلس 24009 |
| 1/81+82 | 160 | نابلس 24009 |
| | تسوية 18 ضريبة 112 | نابلس 24009 |
| | تسوية 17 ضريبة 111 | نابلس 24009 |
| | تسوية 16 ضريبة 109 | نابلس 24009 |
| | تسوية 15 ضريبة 108 | نابلس 24009 |
| | تسوية 33 ضريبة 102 | نابلس 24009 |
| | تسوية 34 ضريبة 27 | نابلس 24009 |
| | تسوية 35 ضريبة 27 | نابلس 24009 |
| | تسوية 36 ضريبة 45 | نابلس 24009 |
| 3(1/38+39) | | نابلس 24009 |
| 2(1/38+39) | | نابلس 24009 |
| 5/81+82 | 164 | نابلس 24009 |
| 6/81+82 | 165 | نابلس 24009 |
| 7/81+82 | 166 | نابلس 24009 |
| 8/81+82 | 167 | نابلس 24009 |
| 9/81+82 | 168 | نابلس 24009 |
| 10/81+82 | 169 | نابلس 24009 |
| 11/81+82 | 170 | نابلس 24009 |
| 12/81+82 | 171 | نابلس 24009 |
| 13/81+82 | 172 | نابلس 24009 |


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (أ) وسكن (أ) مميز ومن منطقة مبانٍ عامة إلى (أ) في القطعة رقم (24) من الحوض رقم (12) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (321) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (24) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في الحوضين رقم (4، 3) - نصف اجبيل واجنسنيا محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (324) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (25، 20، 22، 23، 24، 18، 17، 16) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة اجنسنيا، والقطعة رقم (42) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة في القطعة رقم (19) من الحوض رقم (62) طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (325) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (19) من الحوض رقم (62) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق في القطعتين رقم (65، 84) من الحوض رقم (19) برقة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (326) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (48، 49، 50، 44، 45، 40، 41، 42، 36، 51، 21، 72، 85) من الحوض رقم (19) من أراضي بلدة برقة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برقة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10)م في الحوضين رقم (8467، 8476) فرعون/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/8) بتاريخ 2022/09/22م، بموجب القرار رقم (282) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 13، 14، 15، 16، 17، 19، 47، 50، 51) من الحوض رقم (8476)، والقطع ذوات الأرقام (22، 24، 25) من الحوض رقم (8467) من أراضي بلدة فرعون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي فرعون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (26) - كور/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (330) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (1، 2) من الحوض رقم (26) من أراضي بلدة كور، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي كور.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي وتعديل تنظيمي لمسار شارع وادي النار بعرض من (16 - 38)م وحرم طريق من (60 - 149)م - السواحرة الشرقية/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (308) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وفق جدول الإحداثيات الآتي:

| E | N |
|---|---|
| 177400 | 126200 |
| 177400 | 127000 |
| 176700 | 126200 |
| 176700 | 127100 |

من أراضي بلدة السواحرة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية السواحرة الشرقية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي وتعديل تنظيمي لمسار شارع وادي النار بعرض من (30 - 50)م وحرم طريق من (30- 88)م - بيت ساحور ودار صلاح والعبيدية/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (309) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالأحواض وفق الجدول الآتي:

| البلدة | اسم الحوض | رقم الحوض | أرقام القطع |
|---|---|---|---|
| بيت ساحور | جبل هراسة | 28285 | 171، 168، 169، 178، 77، 83، 103 |
| دار صلاح | الحجيلة | 6 طبيعي | |
| دار صلاح | خلة المسلمين | 7 طبيعي | |
| دار صلاح | خلة قبر حلوة | 7 طبيعي | |
| دار صلاح | المرمدة | 6 طبيعي | |
| العبيدية | حبايل الهوى | 7، 8 | |
| العبيدية | الحمرا | 8، 9 | |
| العبيدية | عقبة البلد | 14، 15 | |
| العبيدية | شعب اللخم الشمالي | 9 | |
| العبيدية | شعب اللخم الجنوبي | 11 | |
| العبيدية | ام شعبين | 36 | |
| العبيدية | | 37 | |

والواقع بين الإحداثيات نقطة البداية من أراضي بلدة العبيدية (N 124754.89، E 174852.25) ونقطة النهاية من بلدة بيت ساحور (N 123473، E 173497.01).
من أراضي بلدات (بيت ساحور، دار صلاح، العبيدية)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت ساحور، ومقر بلدية العبيدية، ومقر مجلس قروي دار صلاح.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**


المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2022-11-196

# إعلان
## صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
**بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي بأحكام خاصة إلى سكن فلل بأحكام خاصة ومبانٍ عامة بأحكام خاصة ومن مبانٍ عامة بأحكام خاصة إلى سكن فلل بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (10)م وهيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مبانٍ عامة بأحكام خاصة وتنظيم شارعين بعرض (12، 6)م في القطعة رقم (52) من الحوض رقم (5) أريحا/ محافظة أريحا**

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (311) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (52) من الحوض رقم (5) بموقع القصب وشرندح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (47، 46) من الحوض رقم (14 الكفة) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (322) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (47، 46) من الحوض رقم (14 الكفة) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م ومشروع استثماري لغاية الإسكان في القطعة رقم (80) من الحوض رقم (9) - سلفيت/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (327) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (27، 28، 29، 66، 67، 68، 70، 76، 80، 87، 88، 89، 92، 108) من الحوض رقم (9) من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية سلفيت.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
## بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية لغاية إقامة مصنع محارم وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (8) من الحوض رقم (1 وعرة سمحان) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (329) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (65، 30، 22، 9، 10، 1، 2، 3، 7، 8) من الحوض رقم (1 وعرة سمحان) من أراضي بلدة حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر لجنة التنظيم المحلية في المجلس الأول للخدمات المشتركة في قرية الفندق.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

**م. مجدي الصالح**
**وزير الحكم المحلي**
**رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# أمر تسوية
# صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

**أقرر:**

1. اعتبار القطعة رقم (11) من الحوض رقم (4) حي (1) المسمى الباطن الحي الشرقي من أراضي كوبر التابعة لمحافظة رام الله والبيرة وفق مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**أ. محمد شراكة**
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# أمر تسوية
# صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

**أقرر:**

1. اعتبار عموم أراضي قرية إماتين التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

**أ. محمد شراكة**
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

# أمر استثناء من التسوية
# صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استنادًا للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

**أقرر:**

استثناء قطع الأراضي المبينة في الجدول أدناه من أراضي ميثلون التابعة لمحافظة جنين، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

| رقم الحوض | رقم القطعة | اسم الحوض | المدينة/ القرية | المحافظة |
|---|---|---|---|---|
| 13 حي 1 | 103، 149، 105 | الخربة حي فيوس | ميثلون | جنين |
| 12 حي 1 | 20 | الظهرات حي المراشق | ميثلون | جنين |

**أ. محمد شراكة**
**رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

# إعلان
# صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

| المحافظة/ المنطقة | رقم الحوض/ اسم الحوض |
|---|---|
| طولكرم/ كفر اللبد | 20 حي 2/ المراحات الحي الجنوبي |
| طولكرم/ كفر اللبد | 20 حي 1/ المراحات حي الطور السيد |
| طولكرم/ كفر اللبد | 6 حي 3/ كفة العروس حي مراح الشمام |
| طولكرم/ كفر اللبد | 21 حي 1/ أبو القسيط حي واد عبيد |
| طولكرم/ كفر اللبد | 16 حي 2/ راس المسيد حوض واد علي |
| طولكرم/ كفر اللبد | 24/ ارض شوفة |
| طولكرم/ كفر اللبد | 11 حي 1/ الصوامع الحي الشرقي |
| طولكرم/ كفر اللبد | 22 حي 1/خربة ديربان حي السنديان |
| طولكرم/ كفر اللبد | 21 حي 3/ أبو القسيط حي خلة يعقوب |
| طولكرم/ كفر اللبد | 12 حي 1/ كفة القصر حي راس كور |
| طولكرم/ كفر اللبد | 23 حي 2/ دير ابان حي واد النمر |
| طولكرم/ كفر اللبد | 18/ منازل غريب |
| طولكرم/ كفر اللبد | 6 حي 1/ كفة العروس حي خلة العروس |
| طولكرم/ كفر اللبد | 8 حي 1/ البياضة حي مرج قنوبر |
| طولكرم/ كفر اللبد | 1 حي 2/ الظهرة حي النقار |

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

**ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم**

# إعلان
# صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
# "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استنادًا لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

**قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبينة اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:**

| اسم الجمعية | منطقة العمل | رقم التسجيل | تاريخ التسجيل |
|---|---|---|---|
| جمعية عقربا التعاونية للتنمية الزراعية م.م نابلس | نابلس | 1709 | 2022/10/25م |

**يوسف الترك**
**رئيس هيئة العمل التعاوني**

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau